وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قســـم العـــلوم الإنسانـــية

المطبوعة العلمية

مقياس الأطر القانونية والتشريعية في علم الآثار

مـــقدمة لطـــلبة سنة ثانية عـــــلم الآثـــــار

إعـــــداد الدكتور:

د/ ذيب بديرينة

الموسم الجامعي 2020/2019

محاور المقياس

أولا- المعاهدات والمواثيق الدولية.

* أهمية الاتفاقيات و فائدة الانضمام إليها بالنسبة لدول الأعضاء .

* كيفية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية .

- على الصعيد الوطني.
- على الصعيد الدولي .

1) معاهدة قوانين و أعراف الحرب على اليابسة 1899/07/29 .
2) المعاهدة التاسعة حول أعمال القصف من قبل القوات البحرية 1907/10/18.
3) ميثاق أثينا،عام 1931 .
4) ميثاق واشنطن 15 أفريل 1935 .
5) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

أ- الباب الأول (أحكام عامة بشأن الحماية) .

ب- الباب الثاني (في الحماية الخاصة) .

جـ- الباب الثالث (في نقل الممتلكات الثقافية).

د- الباب الرابع (الموظفون) .

هـ- الباب الخامس (الشعار المميز) :

و- الباب السادس (في نطاق تطبيق الإتفاقية) .

ز - الباب السابع - في تنفيذ الاتفاقية -.

ح – أحكام ختامية.

6) البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح.

7) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح:

8) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي .

- تعريف التراث الثقافي والطبيعي .
- لجنة التراث العالمي .
- صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي .

9) اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .

أ – مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه .

ب – الأهداف والمبادئ العامة .

ج – ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه والتصرف فيه .

10) اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي .

أ – أهداف الاتفاقية .

ب – مفهوم التراث الغير المادي لأغراض هذه الاتفاقية.

ج – صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني .

د – تدابير الصون الأخرى .

هـ– صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي.

11) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي .

أ – مفهوم التعبير الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية.

ب – أهداف الاتفاقية .

ج – تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي.

ثانيا – المنظمات والمؤسسات الدولية لحماية التراث الثقافي

1) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – اليونسكو – .

* مهامها .

2) المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي .

* مهامها .

3) المجلس الدولي للمعالم والمواقع ICOMOS .

4) المجلس الدولي للمتاحف – ICOM –.

5) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة – IUCN – .

6) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – ALECSO – .

7) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – ISESCO – .

8) منظمة المدن العربية – ATO– :

9) منظمة العواصم والمدن الإسلامية – OICC – .

ثالثا / قوانين حماية التراث الثقافي في الجزائر :

- ❖ أهم التشريعات الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي .
- ✓ تعريف التراث الثقافي .
- ✓ مفهوم القانون .
- ✓ مصادر القانون .

- ✓ أنواع النصوص التشريعية والتنظيمية .
  - النصوص التشريعية .
  - النصوص التنظيمية.

❖ القوانين والتشريعات المتعلقة بالآثار التي طبقت في الجزائر قبل الاستقلال.

❖ القوانين والتشريعات المتعلقة بالآثار التي طبقت في الجزائر بعد الاستقلال.

❖ مضمون هذا القانون ودوره في تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية

❖ الأجهزة المخول لها بمراقبة وحماية الانتهاكات القانونية .

❖ القوانين الأخرى ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الوطني .

❖ العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية .

❖ أجهزة الحماية .

1) اللجنة الوطنية .

2) اللجنة الولائية .

3) اللجان الخاصة.

4) الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

تمهيد :

إن حماية الممتلكات الثقافية والحضارية يلزم حماية من جانبين, أولهما مادي يشمل عملية الترميم و الصيانة المتواصلة والحفظ وإعداد الدراسة الاستكشافية والتحليلية, وتأسيس مؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والتوثيق , وتوفير العناصر البشرية و الفنية و دعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها, والجانب الثاني قانوني يتعلق بإصدار و تطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية, إضافة إلى عمل الأجهزة القضائية و الأمنية ولتنفيذ ومتابعة تلك القوانين و الحرص على سلامة المواقع الأثرية و التاريخية ومنع الاعتداء على الآثار و سرقتها و تخريبها و المتاجرة بها .

ولقد شهد موضوع الحماية الدولية للتراث الثقافي اهتماما غير مسبوق في العقود الأخيرة ومما يؤكد ذلك الجهد الذي بذلته المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة (اليونسكو) من أجل تعزيز الحماية والعمل على صون التراث الثقافي و المحافظة عليه, وذلك من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية المبرمة التي تحقق حماية التراث الثقافي بأشكاله المختلفة وفي فترات السلم و الحرب .

أولا- المعاهدات والمواثيق الدولية.

إن الاتفاقيات الدولية (المعاهدات) عبارة عن صكوك قانونية أساسا تتولى الدول إعدادها و اعتمادها , وتعتمد هذه الاتفاقيات من قبل عدد كبير من الدول (في إطار المؤتمر العام لليونسكو مثلا), إلا أنها لا تصبح ملزمة إلا على الدول التي تقرر الانضمام إليها أو قبولها أو الموافقة عليها , وتكون كل الاتفاقيات ملزمة قانونا ولكن ضمن نطاق التطبيق المحدد لها من خلال ما يلي : - الدول الأطراف الاتفاقية (الاختصاص من حيث الأشخاص), - الإطار الزمني الذي تغطيه (الاختصاص من حيث الزمان) نظرا لأن الاتفاقيات لا تطبق عادة بأثر رجعي ,- موضوع الاتفاقية (الاختصاص من حيث الموضوع , مثل الممتلكات الثقافية أو التراث الثقافي العالمي كما حددت في بعض الاتفاقيات مثل اتفاقيتي اليونسكو 1972,1970)[1].

1- أهمية الاتفاقيات و فائدة الانضمام إليها بالنسبة لدول الأعضاء :

إن الاتفاقيات الدولية تعني بأغراض المميزة وتعتبر ذات أهمية أساسية , وتتسم عادة ضمن نطاق تطبيقها بما يلي :

- أنها توفر إطارا ومجموعة مبادئ و أحكام تقنية متفق على الصعيد الدولي , و بتالي موحدة تلتزم الدول الأطراف بالامتثال لها وبتطبيقها على المستوى المحلي , وبهذا النظام الموحد لا تنشأ خلافات بين دول الأطراف .

- يترتب على تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى المحلي في كثير من الأحيان أن يجري تنقيح التشريعات الوطنية أو سن تشريعات وطنية جديدة للوفاء بمقتضيات أحكام المعاهدة.

- يمكن أن تتخذ الاتفاقيات الدولية (بالنسبة للدول التي ليست طرفا فيها بعد) كما بدئ مرجعية أساسية لوضع أو تعزيز التشريعات الوطنية في الموضوع المعني .

---

1 / عمر سعد الله، **مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993،ص ص 48-48.

ولفضل هذه الأهمية تشجع المنظمات الدولية مثل اليونسكو دولها الأعضاء على إن تنظر في الانضمام إلى اتفاقياتها الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بمختلف أشكالها نظرا لما تتسم به من أهمية .

2- كيفية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية :

مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل بلد و نظامه القانوني , يشتمل الإجراء المتبع للانضمام إلى اتفاقية بشكل عام , على ما يلي:

أ- على الصعيد الوطني :

- المرحلة السياسة التي تقوم فيها الوزارات المعنية (كوزارتي الثقافة و الخارجية) بدراسة الاتفاقية و اتخاذ القرار بشأن جدوى الانضمام إليها كطرف.

- مرحلة التنفيذ القانوني التي يتم فيها , حسب النظام القانوني للبلد المعني , سن الأحكام الاتفاقية على الصعيد المحلي إما عن طريق الإحالة إلى نص الاتفاقية ككل, وإما عن طريق إدراج الأحكام الاتفاقية (باستثناء أحكامها الختامية) في القانون الوطني.

ب- على الصعيد الدولي :

- إيداع الوثيقة التي تعرب فيها الدولة عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية (وثيقة التصديق أو القبول) لدى المدير العام لليونسكو .

- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إزاء كل دولة طرف جديدة بعد ثلاث أو 6 أشهر بوجه عام للتاريخ إيداع تلك الدولة للوثيقة المعدنية .

ويستند الشق الدولي منها على المعاهدات و المواثيق الدولية التي تنص على أهمية الممتلكات الثقافية و المحافظة عليها بشتى الوسائل , ويمكننا هنا إبراز أهم المواثيق

و المعاهدات الدولية الصادرة من نهاية القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين تصاعديا كما يلي [1]:

- **معاهدة قوانين و أعراف الحرب على اليابسة 1899/07/29** : نصت المادة 56 من معاهدة قوانين و أعراف الحرب على اليابسة أو البر التي وقعت في لاهاي على منع مصادرة أو تخريب المنشآت و المؤسسات الدينية و الخيرية و التربوية و الفنية و العلمية و المباني التاريخية .

- **المعاهدة التاسعة حول أعمال القصف من قبل القوات البحرية 1907/10/18** : نصت هذه المعاهدة التي وقعت في لاهاي على وجوب الحذر عند القصف من البحر وتجنب ما أمكن قصف النصب و المباني التاريخية .

- **ميثاق أثينا،عام 1931** [2]:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أفاق الأوروبيون على خسارة كبيرة دمرت عدداً كبيراً من مبانيهم وأوابدهم التاريخية، فتنبه المهتمين بالتراث إلى ضرورة الحفاظ عليها، خاصة مع عدم الدراية الكافية بأساليب و طرق الترميم التي تضمن سلامتها واستمراريتها. لذلك عقد مؤتمراً دولياً في مدينة أثينا اليونانية، لمعماري وفنيي الآثار التاريخية، عام 1931 و صدر عنه ميثاقاً شهيراً حدد لأول مرة المبادئ الأساسية لصيانة المباني التاريخية و حمايتها، وساهمت هذه المبادئ في تطوير حركة دولية واسعة في شكل وثائق وطنية، وإنشاء مؤسسات دولية مثل اليونسكو، والمركز الدولي للمتاحف، والإيكوموس.

- صدر هذا الميثاق عن المؤتمر الدولي الأول بأثينا 1931 كان من أهم نتائجه:

1- احترام القيمة الفنية و التاريخية للمباني دون إهمال طراز أي عصر من العصور.

---

1 / قصي مصطفى عبد الكريم تيم، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية،** . مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين، 2010 ، ص73 .

2 / جمال عليان، **الحفاظ على التراث الثقافي "نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وادارته"**،سلسلة عالم المعرفة، ع322، مطابع السياسة، الكويت، 2005.

2- الحفاظ على المباني الأثرية و الاهتمام بها بشكل يؤدي إلى استمرارية حياتها، أو إعادة استخدامها بوظائف تحترم طابعها التاريخي و الفني.

3- تبني الاتجاه العام الذي يهدف إلى حق ضم تلك المباني إلى الملكية العامة (الاستملاك) و ضرورة وجود هيئة عامة في كل دولة بكامل الصلاحية في تحديد المقاييس الخاصة بالحفاظ على المباني القديمة.

4- ضرورة احترام تصميمات المباني الحديثة التي ستنشأ في المدينة القديمة ، للطابع و التكوين العام للمدينة القديمة.

5- إزالة كافة التعديات الملوثة بصرياً، و الصناعات الملوثة للبيئة.

6- إمكانية استخدام المواد الحديثة(الإسمنت المسلح) في تدعيم المباني القديمة بشكل يحافظ على طابع المبنى، و في أماكن غير ظاهرة للعيان قدر الإمكان.

7-ضرورة التعاون بين المختصين (أثريين، معماريين....)للتوصل إلى طرق يمكن تطبيقها في مختلف الحالات.

8-ضرورة القيام بدراسات تحليلية معمقة و دقيقة قبل تنفيذ إجراءات الصيانة للمباني و الآثار و ضرورة التعاون و تبادل الخبرات بين الدول على صعيد حماية التراث الأثري و المعماري و زيادة التوعية الجماهيرية بأهمية الحفاظ على التراث.

9- ضرورة توثيق المباني التاريخية ذات الأهمية الوطنية ضمن أرشيف خاص بكل دولة و العمل على نشرها، مع توثيق و نشر كل الأعمال التي تمت المحافظة عليها.

- **ميثاق واشنطن 15 أفريل 1935**[1] : الخاص بحماية المؤسسات الفنية و العلمية والمباني التاريخية, الذي نص على وجوب احترام وحماية الآثار التاريخية و المتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية, وكذا الأفراد العاملون فيها زمن السلم والحرب.

1 / هشام بشير- علاء الضاوية بسيطة، **حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القومية 2013، ص 178.

3-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[1] :

لم ينحصر نطاق الحماية الدولية للتراث الثقافي في فترات السلم فحسب, بل امتد إلى فترات النزاع المسلح والحروب, وتأكيد لذلك كانت اتفاقية لاهاي 1954 باكورة الاتفاقيات التي أبرمتها الدول تحت مظلة اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي العالمي بعد النزاعات المسلحة التي شهدها العالم خلال النصف الأول من القرن العشرين في ظل التقدم أسلحة وفنون الحرب, ونظرا لما منيت به الممتلكات الثقافية من أضرار جسيمة, أدركت الدول و منظمات عالمية، إن التراث الثقافي يجب أن تكفله حماية دولة, لذلك تم عقد مؤتمر عالمي في مدينة لاهاي بهولندا من 21 أفريل إلى 10 ماي 1954 دعت إليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو), وأصدر هذا المؤتمر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولائحة تنفيذية وبروتوكولا إضافيا في 14 ماي 1954.

تضمنت اتفاقية لاهاي 1954 سبعة أبوب وأحكام ختامية وبها 40 مادة, تتباين من خلالها قواعد الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح تبعا لنوع الحماية المقررة ودرجتها, حيث حقق باب الأول حماية عامة تلقائية للممتلكات الثقافية, في حين أجاز الباب الثاني حماية خاصة لبعض ممتلكات ثقافية ثابتة أو منقولة ذات أهمية الكبرى, أما البروتوكول الإضافي الثاني 1999 فقد حدد الشروط الموضوعية اللازمة لوضع أي ممتلك الثقافي تحت نظام الحماية المعززة, وهذا عرض لأهم أحكام الواردة في اتفاقية لاهاي 1954:

1 / المادة 03 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، لاهاي 14 ماي1954 .

أ- الباب الأول (أحكام عامة بشأن الحماية) :

المادة 1: تعريف الممتلكات الثقافية [1]:

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ – الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب – المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة السابقة في حالة نزاع مسلح.

ج – المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

المادة 2: حماية الممتلكات الثقافية :

تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

المادة 3: وقاية الممتلكات الثقافية :

الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

المادة 4: احترام الممتلكات الثقافية : ونصت على :

1/ رحال سمير، **حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 . ص83 . **ينظر أيضا :**

BRUSCHI François, « **Exportation des biens culturels et protection du patrimoine ational** », in Revue de la Recherche Juridique, N° 01, Marseille, 2003, p. 1439.

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة 5: الاحتلال :

1- على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

2- إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

3- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.

المادة 6: وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية :

يجوز وفقاً لأحكام المادة 16، وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

المادة 7: تدابير عسكرية :

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

ب- الباب الثاني (في الحماية الخاصة) :

المادة 8: منح الحماية الخاصة :

1- يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.
- ألا تستعمل لأغراض حربية.

2- يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

3- إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

4- لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

5- يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار الهدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً وبتحويل كل حركة المرور منه، ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم.

6- تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة 9: حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة :

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في

"السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

المادة 10: الشعار المميز و الرقابة :

يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة 16 على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة 11: رفع الحصانة :

1- إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة. غير أن للطرف الأخير، كلما استطاع، أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول.

2- لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية.

3- على الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة.

جـ- الباب الثالث (في نقل الممتلكات الثقافية)

المادة 12: نظام النقل تحت الحماية الخاصة :

1- إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر، فيجوز، بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، أن يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

2- يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، ويوضع الشعار الموضح في المادة 16.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة.

المادة 13: النقل في الحالات العاجلة :

1- إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 13، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح، فيجوز أن يستعمل في النقل الشعار الموضح شكله في المادة 16، إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عليها في المادة 13 ورفض هذا الطلب. ويجب، بقدر المستطاع، إخطار الطرف المعادي بهذا النقل. ولا يجوز بحال من الأحوال وضع الشعار على نقل متجه إلى بلد آخر إن لم تمنح الحصانة صراحة.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بقدر استطاعتها، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تحمل الشعار، من أية عمليات عدائية موجهة ضدها.

المادة 14: الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة :

1- يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتي:

(أ) الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 12 أو في المادة 13.

(ب) وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها.

2- لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش.

د- الباب الرابع (الموظفون) :

يتكون من مادة واحدة وهي المادة 15, والتي تنص على احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية – في حدود مقتضيات الأمن العام – والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالإستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضا الممتلكات المكلف لحمايتها في يد الطرف المعادي.

هـ- الباب الخامس (الشعار المميز) :

لهذا الباب مادتين (م16-17) للشعار المميز للاتفاقية بشكل درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات أزرق وأبيض (هذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون, وكلامها يحدد مثلثا ابيضا من كل جانب), ويجوز استعمال الشعار بمفرده أو مكررا ثلاث مرات على شكل مثلث (على أن يكون شعارا واحدا موجها للأسفل).

- **استعمال الشعار :**

لا يجوز استعمال الشعار مكرر ثلاث مرات في الحالات الآتية :

- للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت الحماية الخاصة.
- لنقل الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخامسة وفي الحالات العاجلة .
- المخابي المرتجلة – وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية

لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية :

- الممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة .
- الأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.
- للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات ثقافية.
- بطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.

و- الباب السادس (في نطاق تطبيق الإتفاقية) :

المادة 18: تطبيق الاتفاقية :

1- فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.

2- تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية.

3- الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

المادة 19: النزاعات التي ليس لها طابع دولي :

1- في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية.

2- على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها.

3- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة.

4- لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة.

ز - الباب السابع - في تنفيذ الاتفاقية -

المادة 20: اللائحة التنفيذية :

تحدد اللائحة التنفيذية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كيفية تطبيقها.

المادة 21: الدول الحامية :

تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة.

المادة 22: إجراءات التوفيق :

1- تعرض الدول الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

2- يجوز، لهذا الغرض، لكل من الدول الحامية، بناءً على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها. وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع. وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يرشحها المدير العام لهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 23: معاونة اليونسكو :

1- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية. وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها.

2- للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن.

المادة 24: الاتفاقات الخاصة :

2- للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة تتعلق بأية مسألة ترى من الأنسب تسويتها على حدة.

2- لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية للموظفين المكلفين بحمايتها.

المادة 25: نشر الاتفاقية :

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح. وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية.

المادة 26: الترجمة و التقارير :

1- تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

2- وفضلاً عن ذلك، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة إلى المدير العام، مرة على الأقل كل أربعة أعوام، تقريراً يشمل المعلومات التي تراها لائقة عن الإجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها، تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

المادة 27: الاجتماعات :

1- للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أن يدعو بموافقة المجلس التنفيذي إلى عقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة، وعليه أن يدعو إلى الاجتماع إذا قدم خُمس الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.

2- تكون مهمة الاجتماع، مع عدم المساس بجميع الاختصاصات الأخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بحث المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وتقديم توصيات بهذا الشأن.

3- يجوز للاجتماع تعديل الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بشرط أن تكون أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة ممثلة فيه وطبقاً لأحكام المادة 39.

المادة 28 : الجزاءات :

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

ح - أحكام ختامية :

المادة 29: اللغات :

1- وضعت هذه الاتفاقية باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، والنصوص الأربعة متساوية في الحجية.

2- ستقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأداء ترجمات إلى لغات مؤتمرها العام الرسمية الأخرى.

المادة 30: التوقيع :

تحمل هذه الاتفاقية تاريخ 14 أيار/مايو 1954 وستظل مفتوحة للتوقيع حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1954 من طرف جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة الحضور المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من 21 نيسان/أبريل 1954 إلى 14 أيار/مايو 1954.

المادة 31: التصديق :

1- يصدق على هذه الاتفاقية وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول الموقعة عليها.

2- تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 32: الانضمام :

ابتداءً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز أن تنضم إليها كل الدول المشار إليها في المادة 30 والتي لم توقع على الاتفاقية، وكذلك كل دولة أخرى توجه إليها الدعوة للانضمام إليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 33 – دخول الاتفاقية حيز التنفيذ :

1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول.

2- وتصبح بعدئذٍ نافذة بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداعه وثائق التصديق أو الانضمام.

3- في الحالات المشار إليها في المادتين 18 و19 يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة – سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال – أثره فوراً. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة 38 بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة 34: التطبيق الفعلي للاتفاقية :

1- تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية عند تاريخ دخولها حيز النفاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

2- ويسري مدى الستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق الانضمام أو التصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الانضمام أو التصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 35: اتساع الاتفاقية الإقليمي :

لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها على هذه الاتفاقية والانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن في إشعار ترسله إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلوم والثقافة أن هذه الاتفاقية تسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم. ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

المادة 36: علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة :

1- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي رقم 4 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، والاتفاقية رقم 9 المتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر أثناء الحرب (سواء كانت اتفاقية 29 تموز/يوليه 1899 أو اتفاقية 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للاتفاقية رقم 9 المشار إليها وللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم 4 المشار إليها أيضاً. كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة 16 من الاتفاقية الحالية محل الشعار المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم 9، وذلك في جميع الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الحالية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

2- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بميثاق واشنطن المؤرخ في 15 نيسان/أبريل 1953 والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية (والمعروف باسم ميثاق روريخ[1] (Roerich)، والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة لميثاق روريخ كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة 16 من هذه الاتفاقية محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

المادة 37: إنهاء الاتفاقية :

1- لكل طرف سام متعاقد أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسه أو باسم أي إقليم من الأقاليم التي يتولى شؤون علاقاته الدولية.

1/ ميثاق روريخ : نسبة الى اسم المثقف الروسي ' نيكولاس سي روريخ' الملهم الأول للمعاهدة الخاصة لحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار المدمرة التي أبرمت في واشنطن بتاريخ 15 / 1935/04 .

2- يعلن هذا الإنهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

3- يصبح هذا الإنهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء. على أنه إذا حدث - لدى انقضاء هذا العام - أن كانت الدولة التي أدانت إنهاء هذه الاتفاقية مشتبكة في نزاع مسلح، يظل نفاذ إعلان إنهاء هذه الاتفاقية معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.

المادة 38: الإخطارات :

على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في المادتين 30 و32 وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها في المواد 31 و32 و39، وكذلك الإخطارات وإعلانات الإنهاء المنصوص عليها في المواد 35 و37 و39.

المادة 39: تعديل الاتفاقية ولائحتها التنفيذية :

1- لكل طرف سام متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، ويقدم كل اقتراح لتعديل الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي يقوم بتبليغ نص الاقتراح إلى كافة الأطراف السامية المتعاقدة. وعلى المدير العام أن يطلب منها في الوقت نفسه موافاته في ظرف أربعة أشهر:

(أ) برغبتها في دعوة مؤتمر للانعقاد لبحث التعديل المقترح.

(ب) أو بموافقتها على قبول التعديل المقترح دون عقد مؤتمر.

(ج) أو برفضها التعديل المقترح دون دعوة مؤتمر.

2- على المدير العام أن يخطر كافة الأطراف السامية المتعاقدة بالإجابات التي تصله تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

3- على مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – في حالة موافقة كافة الأطراف السامية المتعاقدة في المدة المقررة لذلك وطبقاً للبند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة على إدخال تعديل على الاتفاقية دون عقد مؤتمر – أن يرسل إخطاراً بذلك طبقاً للمادة 38. ويصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكافة الأطراف السامية المتعاقدة بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

4- على المدير العام أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لبحث التعديل المقترح إذا قدم له ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.

5- لن تصبح التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو على لائحتها التنفيذية حسب الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة.

6- تعبر الأطراف السامية المتعاقدة عن قبولها للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية التي أقرها المؤتمر وفقاً لأحكام الفقرتين 4 و5 بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

7- لا يجوز التصديق أو الانضمام – بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت سواء على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية – إلا على النص المعدل لهذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

المادة 40 – التسجيل :

وفقاً للمادة 102 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناءً على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون رسمياً من حكومته.

حرر في مدينة لاهاي في 14 أيار/مايو 1954 في نسخة واحدة تودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في المادتين 30 و32 ولهيئة الأمم المتحدة.

4 – البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح:

يطلق البرتوكول على ملحقات المعاهدة عندما تضم أمورا مكملة للمعاهدة، وقد اتفقت الأطراف المتعاقدة في هذا البرتوكول على جوانب هامة منها :

- منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال النزاع المسلح.
- توضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت على أراضيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي أراضي واقعة تحت الاحتلال.
- تسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه الى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات الحرب.
- على الطرف المتعاقد الذي على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن النية الممتلك الثقافي.
- اذا أودع أحد الأطراف المتعاقدة الممتلكات الثقافية لدى طرفا آخر لحمايتها من الأخطار النزاع المسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة الى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها

5 – البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح:

حددت المادة العاشرة للبرتوكول الثاني الإضافي 1999 شكل ثالث من أشكال حماية الممتلكات الثقافية وهي حماية معززة، وبينت الشروط الموضوعية اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن تكون هاته الممتلكات تراثا ثقافيا على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية، ومحمية التدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف التي يتولى الأمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وتجدر الإشارة الاتفاقيةلاهاي1954لمتضع تنظيما مؤسسيا يشرف على تنفيذ الأحكام الواردة بها لكن البرتوكول الإضافي الثاني 1999 تضمن تشكيل لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح من مهامها:

- إشراف على إجراءات وضع الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة.
- دعوة الأطراف لإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة.
- تسوية المنازعات.

6 – دور منظمة اليونسكو بالنسبة لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح

لعبت منظمة اليونسكو من خلال اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها الإضافيين بدور أساسي في العمل على مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ وتطبيق الأحكام الواردة بهذه الوثائق الدولية، ويتمثل الجانب الأهم لليونسكو في الإجراءات التي يمكن أن تتخذها في زمن السلم بغية تحقيق الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية عند اندلاع العمليات الحربية سواء المنازعات المسلحة الدولية أو ذات الطابع الغير الدولي، وبذلت اليونسكو العديد من الجهود من أجل حماية الممتلكات الثقافية عند نشوب النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي فعلى سبيل المثال فقد قام المدير العام لليونسكو بالتدخل عند نشوب النزاع بين الهندوراس والسلفادور عام 1969 وذلك عن طريق إرسال برقيتين لحكومة الدولتين على الرغم من كونهما ليستا طرفا في الإتفاقية ومقترحا عليهما الانضمام إلى الإتفاقية ومطالبتهما بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيهما.

كما قام مدير المنظمة (اليونسكو) بعدة أعمال مشابهة إبان نشوب نزاع بين الهند والباكستان في سنة 1971، وتركيا وقبرص سنة 1974، والعراق و إيران عام 1980، كما لعبت اليونسكو في استرجاع الممتلكات الثقافية المنهوبة أو التي تم الاستيلاء عليها في بعض النزاعات المسلحة، كاسترجاع الممتلكات الخاصة بالكويت التي أخذها العراق في حرب الكويت عام 1990[1] .

ولم يقتصر دور اليونسكو على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي بل امتد إلى المنازعات ذات الطابع الغير الدولي، حيث قدمت اليونسكو خدماتها على الأطراف المتنازعة وعلى سبيل المثال قام مدير اليونسكو نداء إلى أطراف الحرب الأهلية في نيجيريا سنة 1968 بضرورة حماية الممتلكات الثقافية والعمل المشابه أثناء نشوب الحرب اليوغسلافية عام 1999[2].

7 – ميثاق البندقية 1964 :

صدر هذا الميثاق عن المؤتمر الثاني 1964، حين رأى المؤتمرين أن العديد من المشكلات التي تصادف المرمم، لم يتناولها ميثاق أثينا ، فلذلك كان من الضروري إعادة النظر في مبادئ ميثاق أثينا بهدف تعميقها و توسيع صلاحياتها في وثيقة جديدة تحل تلك المشكلات، وبناء عليه فقد خرج المؤتمر بوثيقة تعد الميثاق الدولي الأول المستند عليه في معظم المواثيق الدولية. إذ يعتبر من أهم الوثائق المتعلقة بالحفاظ على المناطق و الأبنية الأثرية و التاريخية، و أصبح المرجع الرئيسي لعمليات الترميم و الصيانة ،. عقد المؤتمر الثاني للمعماريين و الفنيين المتخصصين في المواقع الأثرية في مدينة البندقية، تحت رعاية منظمة اليونسكو ، وخرج بثلاث عشرة وثيقة ، أشهرها الميثاق الأول الذي عرف " بالوثيقة الدولية لصيانة و ترميم النصب و المواقع التاريخية". و تضمن الميثاق تعريفات منها:

---

1 / ياسر هاشم عماد الهياجي، **دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه** ، مجلة أدوماتو ع 34، المملكة العربية السعودية، ماي 2016، ص 104.

2 / محمد سامح عمرو، **اتفاقيات اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي من منظور الدول العربية " دراسة قانونية تأصيلية وتحليلية"**، المجلة العربية للثقافة، ع52، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2008، ص 49–50.

المادة(1) : مفهوم المعلم التاريخي لا يشمل فقط المباني المعمارية المنفصلة، بل يشمل أيضاً البيئة المبنية و الطبيعية التي تكون دليلاً على حضارة ما، أو تكون دليلاً على تطور ذي معنى لحدث تاريخي . هذا المفهوم لا يطبق فقط على المعالم الكبيرة بل أيضاً على الأعمال البسيطة التي بمرور الوقت اكتسبت معنى ثقافياً.

المادة(2) : الحفاظ و الترميم للمعالم يمثلان تخصصاً تستخدم فيه كل العلوم و كل التقنيات التي تؤدي إلى دراسة و إنقاذ المعالم التراثية.

المادة (3) : الحفاظ و الترميم للمعالم تهدف إلى إنقاذ العمل الفني ، كما تهدف أيضاً إلى إنقاذ الدلائل التاريخية.

المادة (4): الحفاظ على المعالم يتطلب قبل كل شيء صيانة دورية للمعلم.

المادة (5): استخدام المعلم ، في وظيفة تفيد المجتمع ، يساعد في عملية الحفاظ عليه ، و هذا عمل مبارك ، لكن يجب ألا يغير ذلك من توزيع الفراغات أو في شكل المبنى . كل التطويرات بسبب الإستخدام يجب أن تبقى ضمن هذين الحدين.

المادة(6): الحفاظ على معلم ينتج أيضاً الحفاظ على الظروف البيئية المحيطة به. أينما يوجد النسيج التاريخي يجب الحفاظ عليه . لا يسمح بالبناء الجديد الذي يؤدي إلى تغيير و تدمير العلاقة في الشكل و في اللون.

المادة(7): لا يمكن فصل المعلم التاريخي الذي يمثل دليلاٍ عليه ، و كذلك لا يمكن فصله عتن النسيج الحضري الذي هو جزء منه. إن نقل جزء او كل المعلم لا يمكن ان يكون مقبولاً إلا في حالة الضرورة لإنقاذه أو بسبب الإهتمام الوطني أو الدولي لذلك.

المادة (8):عناصر النحت و الرسم و الديكور التي هي جزء مكمل من المبنى لا يمكن فصلها إلا إذا كانت تلك هي الطريقة الوحيدة التي تؤمن حفظها.

المادة(9): الترميم هي طريقة عملية عالية التخصص. و هدفه هو الحفاظ و تبين القيم الشكلية و الفنية في المعلم ، و يعتمد على احترام المادة القديمة و على الوثائق الأصلية. يجب أن

يتوقف الترميم حينما تبدأ الافتراضات: في عملية البناء فإن أي أعمال تكميلية يجب أن يكون من السهل التعرف عليها من حيث الشكل و التقنية، و يجب أن تميز من حيث التصميم المعماري، و يجب أن تظهر علامة وقتنا الحاضر. الترميم يجب أن يسبق و يتابع بدراسة أثرية و تاريخية للمعلم.

المادة(10): التقنيات القديمة عندما لا تكون متوافقة، فإن عملية التقوية الإنشائية للمبنى يجب أن تؤمن بمساعدة كل و أحدث تقنيات الإنشاء و الحفاظ، حيث يجب أن نتأكد من أن فاعليتها قد جربت من حيث المعطيات العلمية و من حيث التجربة.

المادة(11): في عملية الترميم يجب أن تحترم كل المعطيات التي تحدد تشكيلات المعلم الحالي، و لأي فترة تعود، في حين أن الوحدة الطرازية ليست هدف الترميم . عندما يوجد في مبنى عدة إنشاءات متراكمة ، فإن تحرير و إظهار إنشاء لفترة قديمة عمل غير مبرر، إلا في حالة أن يكون هذا القديم ذو أهمية عظيمة و يكون ذلك بشرط ان يكون أي عنصر مزال ذا أهمية قليلة ، كما يجب أن نتأكد من أن التشكيلة التكوينية المعمارية للإنشاء المظهر تكون دليلاً كبيراً للقيمة التاريخية و الأثرية و الجمالية، و كذلك يجب أن نتأكد من أن حالة الحفاظ عليه يجب أن تكون مرضية. الحكم على قيم العناصر الوارد ذكرها و قرار عملية الإزالة لا يمكن أن تكون بيد صاحب المشروع فقط.

المادة(12): العناصر التي تعوض تلك المفقودة يجيب أن تتكامل بشكل متناغم في المجموعة ، و يجب أن تكون متميزة عن الأجزاء الأصلية ، حتى لا يكون الترميم مزيفاً للمعلم، و هكذا يكون قد تم احترام الماهية الجمالية و الماهية التاريخية.

المادة(13): الإضافات لا يسمح بها إذا لم تحترم كل الأجزاء المهمة في المبنى ، بيئته التراثية، الاتزان لكل مجتمع ، والعلاقات مع البيئة المحيطة.

المادة 14: يجب أن تكون مواقع الآثار موضع عناية خاصّة بغرض الحفاظ على سلامتها والتأكّد من نظافتها وتقديمها بشكل لائق.

المادة 15: يجب أن تتم التنقيبات بشكل يتناسب مع المعايير العلمية ويجب أن يتم تطبيق المبادئ الدولية المحدّدة المُوصَّى بها في حالة التنقيب الأثري والمعتمَدة من قبل اليونسكو عام 1956. ويجب أن يتم الحفاظ على الآثار وقياسها خاصةً بالنسبة لعمليات الحفاظ المستمرة ولحماية الخصائص المعمارية للعناصر المكتَشَفة. ويجب استبعاد كافة أعمال إعادة البناء "الاستنتاجية". يمكن السماح بها فقط في حالة تركيب أجزاء موجودة، ويجب أن تكون المادة المكمِّلة المستخدمة دائمًا قابلة للتمييز واستخدامها بالحد الأدنى بما يضمن الحفاظ على الأثر وإعادته إلى وضعه السابق.

المادة 16: يجب أن يكون في جميع أعمال الحفاظ والترميم أو التنقيب، توثيق دقيق على شكل تقارير تحليليّة ونقديّة، وموضَّحة بمخططات وصور فوتوغرافيّة. يجب أن يوضع هذا السجل ضمن المحفوظات التابعة للمعاهد العامة وأن يكون متوفّر للعاملين في مجال البحث. ويوصى بضرورة نشر هذا التقرير.

8 – اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970[1]:

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من 12 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 1970 . إذ يذكر بأهمية الأحكام الواردة في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة . ونظرا لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الأمم لأغراض علمية و ثقافية و تربوية يزيد المعرفة بحضارة الإنسان و يثرى الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمى الاحترام والتقدير المتبادلين بين الأمم .

ونظرا لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة و للثقافة الوطنية ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفر أو في قدر ممكن من المعلومات عن أصلها

---

1 / جمال عليان، المرجع السابق، ص ص 232–235. ينظر أيضا : منظمة الأمم المتحدة للتربية و للعلم و الثقافة، اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المؤتمر العام، الدورة 16، 1970.

وتاريخها و بيئتها التقليدية . ونظرا لأنه يتعين على كل دولة أن تحمى الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة.

ونظرا لأنه يتعين على كل دولة تجنبا لهذه الأخطار أن تزداد إدراكا لالتزاماتها الأدبية باحترام تراثها الثقافي و تراث جميع الأمم الأخرى .

وقد عرضت عليه مقترحات أخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وهى مسألة مدرجة في جدول أعمال الدورة تحت البند 19 .

وقد قرر في دورته الخامسة عشرة أن هذه المسألة يجب أن تكون موضع اتفاقية دولية حيث تعتمد هذه الاتفاقية في الرابع عشر من نوفمبر 1970 .

المادة 01 :

جاءت في هذه المادة معنى عبارة " الممتلكات الثقافية " لأغراض هذه الاتفاقية, الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية , أهميتها لعلم الآثار, أو ما قبل التاريخ أو التاريخ , أو الأدب أو الفن , أو العلم , التي تدخل في إحدى الفئات التالية :

– المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات, ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البالينتولوجيا) [1].

– الممتلكات المتعلقة بالتاريخ, بما فيه تاريخ العلوم و التكنولوجيا و التاريخ الحربي, و التاريخ الاجتماعي , و حياة الزعماء, و المفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين , والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد .

– نتائج الحفائر الأثرية (القانونية و غير القانونية) و الاكتشافات الأثرية .

– القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتوره أو من مواقع أثرية .

---

1 / منظمة الأمم المتحدة للتربية و للعلم و الثقافة، **اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**، المؤتمر العام، الدورة 16، 1970. ص 4.

– الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام , كالنقوش والعملات والأختام المحفورة .

– الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية .

– الممتلكات ذات الأهمية الفنية و منها :

1. الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد , أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها(باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد) .

2. التماثيل و المنحوتات الأصلية , أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها .

3. الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر .

4. المجمعات أو المركبات الأصلية , أيا كانت المواد التي صنعت منها .

– المخطوطات النادرة و الكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول, و الكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية الخ) , سواء كانت منفردة أو في مجموعات

– طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها , منفردة أو في مجموعات .

– المحفوظات , بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية .

– قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام والآلات الموسيقية القديمة.

المادة 2 [1]:

1. تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هى من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات , و بأن التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك .

---

1 / منظمة الأمم المتحدة للتربية و للعلم و الثقافة، **اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**، المؤتمر العام، الدورة 16، 1970. ص 4.

2.و لهذه الغاية , تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل المتوفرة لديها , و خاصة باستئصال أسبابها و وضع حد لها , و المعاونة في أداء التعويضات اللازمة .

المادة 03 [1]:

يعتبر عملا غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا للأحكام التي تقرها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

المادة 04 [2]:

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل , لأغراض هذه الاتفاقية جزءا من التراث الثقافي لكل دولة :

(أ) الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة أفراد من أبناء الدولة المعنية , و الممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية و التي يبتدعها داخل أراضى تلك الدولة رعايا أجانب أو أشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الأراضي .

(ب) الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضى الدولة .

(ج) الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو الأثنولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية , بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات .

(د) الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا .

(هـ) الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.

---

1 / منظمة الأمم المتحدة للتربية و للعلم و الثقافة، **اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**، المؤتمر العام، الدورة 16، 1970. ص 4.

2 / نفسه. ص 4.

المادة 05 :

ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد و التصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة , تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية , كل بحسب ظروفها , بأن تنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي , حيث لا توجد هذه الدائرة , تزود بعدد كاف من الموظفين الأكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة :

(أ) المساهمة في إعداد مشروعات القوانين و اللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي , و خاصة منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة .

(ب) وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة , العامة و الخاصة , والتي يشكل تصديرها إفقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني , و ذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية , و تنقيح هذه القائمة أولا بأول .

(ج) تعزيز تنمية أو أنشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف , المكتبات , المحفوظات , المختبرات , الورش ,الخ ..) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية و إحيائها .

(د) تنظيم الإشراف على الحفائر الأثرية , وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية , و حماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل .

(هـ) وضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية المبينة في هذه الاتفاقية يسترشد بها الأشخاص المعنيون (أمناء المتاحف و جامعو القطع الأثرية و تجار الأثريات , وغيرهم) , واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد.

(و) اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس و تنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول , و نشر أحكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع .

(ز) مراعاة الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ملك ثقافي .

المادة 06:

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

(أ) وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها أن تصدير الملك الثقافي المعنى مرخص به . و يجب أن تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافي يصدر بطريقة قانونية.

(ب) حظر تصدير الممتلكات الثقافية من أراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر .

(ج) الإعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة , و لاسيما بين الأشخاص الذين يحتمل أن يقوموا بتصدير أو استيراد ممتلكات ثقافية.

المادة 07 :

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

(أ) أن تتخذ كافة التدابير اللازمة , بما يتفق و قوانين البلاد , لمنع المتاحف و المؤسسات المماثلة القائمة في أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى طرف في الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين , وأن تخطر دولة المنشأ , كلما كان ذلك ممكنا , بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين[1] .

(ب) أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من مبنى أثرى عام , ديني أو علماني , أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين , بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة .

(ج) أن تتخذ , بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفا في الاتفاقية , التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين , بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشترى بحسن نية أو للمالك بسند صحيح . و تقدم طلبات الحجز والإعادة بالطرق الدبلوماسية , و على الدولة الطالبة أن تقدم

---

1 / منظمة الأمم المتحدة للتربية و للعلم و الثقافة، **اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**، المرجع السابق. ص 5.

على نفقتها الخاصة الوثائق و غيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الحجز و الإعادة . و على الدول الأطراف ألا تفرض أية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة , ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية و تسليمها .

المادة 08 :

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الحظر المنصوص عليها في المادتين 6 (ب) و 7 أعلاه .

المادة 09 :

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية يتعرض تراثها الثقافي لخطر نهب المواد الأثرية أو الاثنولوجية أن تستعين بالدول الأخرى المعنية .و في مثل هذه الأحوال تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد و تنفيذ التدابير العملية اللازمة , بما فيها مراقبة الصادرات و الواردات و التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المعنية بالذات . وإلى أن يتم الاتفاق تتخذ كل دولة معنية قدر الامكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون إلحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون[1] .

المادة 10

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

(أ) أن تعمل عن طريق التربية والإعلام و التيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية , و أن تلزم تجار الأثريات , بما يتفق و ظروف كل بلد , بإمساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي , و اسم المورد و عنوانه , و

1 / منظمة الأمم المتحدة للتربية و للعلم و الثقافة، **اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**، المرجع السابق. ص 6.

أوصاف و ثمن كل قطعة تباع , وإخطار المشترى للملك الثقافي بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك , وأن تفرض العقوبات أو الجزاءات الإدارية على من لا يلتزم منهم بذلك .

(ب) أن تسعى عن طريق التربية إلى غرس و تنمية الوعي بين أفراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية و بما تشكله السرقات و الحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي .

المادة 11 :

يعتبر عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية و نقل ملكيتها عنوة , كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما .

المادة 12 :

على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ان تحترم التراث الثقافى فى الأقاليم التى تكون مسئولة عن علاقاتها الدولية , و عليها أن تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية فى تلك الأراضى.

المادة 13 :

كذلك تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية , كل بما يتفق و قوانينها , بما يلي :

(أ) أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تشجع استيراد أو تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة .

(ب) أن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن .

(ج) أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم[1] .

---

1 / منظمة الأمم المتحدة للتربية و للعلم و الثقافة، **اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**، المرجع السابق. ص 7.

(د) أن تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف , ومن ثم لا يجوز تصديرها , و أن تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها.

المادة 14 :

منعا للتصدير غير المشروع و وفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية , يتعين على كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية , فى حدود إمكاناتها , أن تخصص للدوائر الوطنية المسئولة عن حماية تراثها الثقافى ميزانية كافية وأن تنشىء عند اللزوم صندوقا لهذا الغرض.

المادة 15 :

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف فيها من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها أو من الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق إبرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لأي سبب كان من مواطنها الأصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية .

المادة 16 :

على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن توضح في التقارير الدورية التي ترفعها للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في التواريخ و بالطريقة التي تحددها , أحكام القوانين و اللوائح التي اعتمدتها و التدابير الأخرى التي اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية , مع بيان تفاصيل ما اكتسبته من خبره في هذا الميدان.

المادة 17 :

1. للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تطلب معونة فنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة , وخاصة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) الإعلام و التربية .

(ب) المشورة و الخبرة .

(ج) التنسيق والمساعي الحميدة .

2. لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة أن تبادر من تلقاء نفسها إلى إجراء بحوث ونشر دراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

3. لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة كذلك أن تستعين بهذه الغاية بأية منظمة غير حكومية مختصة .

4. لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة أن تقدم من تلقاء نفسها للدول الأطراف في هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها .

5. لليونسكو أن تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها , وذلك للوصول إلى تسوية بينهما .

المادة 18 :

حررت هذه الاتفاقية بالأسبانية و الإنجليزية و الروسية و الفرنسية و يعتبر كل من النصوص الأربعة نصا رسميا .

المادة 19 :

1. ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة للتصديق عليها أو قبولها وفقا للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها .

2. تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة .

المادة 20 [1]:

1. لجميع الدول غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية ; متى دعاها للانضمام إليها المجلس التنفيذي للمنظمة .

---

1 / منظمة الأمم المتحدة للتربية و للعلم و الثقافة، **اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**، المرجع السابق. ص 8.

2. يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة .

المادة 21 :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ إيداع ثالث وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام , على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبلة . و بالنسبة لأي دولة أخرى فإنها تصبح نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة 22 :

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأنها تنطبق لأعلى أراضيها الأصلية فحسب , بل أيضا على كافة الأقاليم التي تتولى هذه الدول مسئولية علاقاتها الدولية , كما تتعهد بأن تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الأقاليم أو غيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو قبلة من أجل ضمان تطبيق الاتفاقية في تلك الأقاليم , و بأن تخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة بالأقاليم التي تطبق فيها الاتفاقية على أن يصبح ذلك الإخطار نافذا بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه.

المادة 23 :

1. لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بالاصالة عن نفسها أو بالنيابة عن أي إقليم تتولى مسئولية علاقاته الدولية .

2. و يتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة .

3. و يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب .

المادة 24 :

يخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة الدول الأعضاء في المنظمة , و الدول غير الأعضاء فيها و المشار إليها في المادة 20 , و الأمم المتحدة بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 و بالإخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين 22 و 23

المادة 25 :

(1) يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة أن ينقح هذه الاتفاقية , غير أن هذا التنقيح لن يكون ملزما إلا للدول التي تصبح طرفا في الاتفاقية المنقحة.

(2) إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلى أو جزئي لهذه الاتفاقية , ففي هذه الحالة , وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك , يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها , و ذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة 26:

تنفيذا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة .

9 – اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي [1]:

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، المنعقد في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، في دورته السابعة عشرة، إذ يلاحظ أن التراث الثقافي و التراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، ليس بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، و إنما أيضا بالأحوال الاجتماعية و الاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف و التدمير الأشد خطرا، و نظرا لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي

1 / رضا فراوة، معايير دوليةفي مجال حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، المجلة العربية للثقافة، ع 55، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2009، ص 77.

و الطبيعي يؤلفان إفقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم، و نظرا لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية و نقصان الموارد الاقتصادية و العالمية و التقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه،

أ – تعريف التراث الثقافي والطبيعي [1]:

يعني التراث الثقافي :

الآثار: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ والفن والعلم

المواقع : أعمال الإنسان أي من صنع الإنسان والمواقع الأثرية ذات القيم الاستثنائية من وجهة نظر التاريخية والجمالية والإثنولوجية والانثروبولوجيا.

المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

ويعني التراث الطبيعي :

المعالم الطبيعية : المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية.

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية : المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

---

1 / ياسر هاشم عماد الهياجي، **المرجع السابق**، ص 91.

تأمين اتخاذ تدابير فعالة و نشطة لحماية التراث الثقافي و الطبيعي الواقع في إقليمها و المحافظة عليه و عرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، و في حدود إمكاناتها، على ما يلي:

- اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي و الطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، و إدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.
- تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي و الطبيعي و المحافظة عليه و عرضه، و تزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء، و تمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.
- تنمية الدراسات و الأبحاث العلمية و التقنية، و وضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي و الطبيعي.
- اتخاذ التدابير القانونية، و العلمية، و التقنية، و الإدارية، و المالية المناسبة لتعيين هذا التراث الثقافي و الطبيعي، و المحافظة عليه و عرضه، و تشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

ب – لجنة التراث العالمي [1]:

تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي و الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم "**لجنة التراث العالمي**"، و تتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية، تنتخبها الدول الأطراف في الاتفاقية، نظم اللجنة، وتنقح أولا بأول، و تنشر، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى و التي من أجل تنفيذها طُلب عون وفقا لهذه الاتفاقية. و تتضمن هذه القائمة تقديرا لنفقات العمليات اللازمة. و لا يدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي التي تهددها أخطار

1 / ياسر هاشم عماد الهياجي، **المرجع السابق**، ص 93.

جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو التهدم نتيجة تغيير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها، أو التغيرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لأي سبب، أو النزاع المسلح أو التهديد به، أو الكوارث و النكبات، أو الحرائق الكبرى، أو الهزات الأرضية، أو انهيارات الأراضي، أو الاندفاعات البركانية، أو التحول في منسوب المياه، أو الفيضانات، أو طغيان البحر. و للجنة، في أي وقت، في حالة الاستعجال، أن تقدم على إدراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، و أن تؤمن لهذا الإدراج تعميما فوريا.

تلقى لجنة التراث العالمي و تدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي الواقعة في أراضيها، و المدرجة أو التي تصلح لأن تدرج في القائمتين المشار إليهما من قبل، و يمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات، حماية الممتلكات المذكورة، أو المحافظة عيها أو عرضها أو إحيائها.

ج – صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي [1]:

ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية يعرف باسم "صندوق التراث العالمي"، يتأسس الصندوق، كصندوق إيداع، وفقاً لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تتألف موارد الصندوق من:

- المساهمات الإجبارية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة. وخاصة برنامج التنمية للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى.
- المدفوعات والهدايا، والهبات التي يمكن أن تقدمها له، دول أخرى، الهيئات العامة والخاصة والأفراد.
- حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق.

---

1 / ياسر هاشم عماد الهياجي، **المرجع السابق**، ص 93.

- وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي.

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب عوناً دولياً في صالح ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في إقليمها، وللجنة حق قرار منح العون أو رفضه، و يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الأشكال التالية:

- اجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين 2 و 4 من المادة 11 في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.
- جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه.
- تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والفني وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.
- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتعذر عليها حيازتها.
- منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، أو بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة.
- تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.

وكما يمكن للجنة التراث العالمي أن تقدم عوناً دولياً للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، في مضمار تعيين التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

لا يمكن منح عون دولي كبير إلا بعد إجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة، ويجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه وأن تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية، كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداماً رشيداً.

10 – اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه [1]:

إنّ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2001، في دورته الحادية والثلاثين، ويدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه وأن مسؤولية الاضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول، إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك.

أ – مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه [2]:

يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي و السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

ب – الأهداف والمبادئ العامة :

1 – تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2 – تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

3 – تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

---

1 / ياسر هاشم عماد الهياجي، **المرجع السابق**، ص 99.

2 / نفسه، ص 91.

4 – تقوم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة وفقاً لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها.

5 – يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة.

6 – يجب أن يتم إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه، على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمن طويل.

7 – يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالا تجاريا.

8 – وفقاً لممارسات الدول والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي وممارسات الدول فيما يخص الحصانات السيادية، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية.

9 – تحرص الدول الأعضاء على كفالة الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية.

10– يجب تشجيع الوصول، بشكل مسؤول وغير ضار، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وتقديره له ورغبته في حمايته، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته.

ج – ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه والتصرف فيه :

1 – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، والذي تم انتشاله بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

2 – تقوم كل دولة طرف بتسجيل وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية، وتتخذ كافة التدابير المعقولة للمحافظة عليه.

3 – تبلغ كل دولة طرف المدير العام وأي دولة طرف أخرى تربطها بالتراث المعني صلة يمكن التحقق منها وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

4 – تكفل الدولة الطرف التي قامت بضبط تراث ثقافي مغمور بالمياه، أن يكون التصرف فيه من أجل الصالح العام، مع مراعاة ضرورة صونه وإجراء بحوث بشأنه؛ وضرورة إعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات؛ وضرورة إتاحته للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم؛ وتحقيق مصالح أي دولة لها صلة يمكن التحقق منها، وخاصةً صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

11– لا يجوز اتخاذ أي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استناداً إلى هذه الاتفاقية أساساً للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب أو للمنازعة فيه.

11 – اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي [1]:

أ – أهداف الاتفاقية :

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

– صون التراث الثقافي غير المادي.

---

1 / محمد سامح عمرو، ، **المرجع السابق**، ص 35.

– احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين.

– التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث.

– التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

ب – مفهوم التراث الغير المادي لأغراض هذه الاتفاقية [1]:

يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية – التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية، ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

ومن خلال هذا التعريف يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات التالية:

* التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.
* فنون وتقاليد أداء العروض.
* الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

---

1 / اتفاقية اليونسكو 2003 **المادة 1 – 2** بشأن صون التراث الثقافي غير مادي.

* المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

* المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

ويقصد بعبارة «الصون» التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.

ج – صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني [1]:

تقوم كل دولة طرف بما يلي:

* اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

* القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة فيما سبق، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

د – تدابير الصون الأخرى :

من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي:

* اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية.

* تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

1/ https://ich.unesco.org/ar/convention

* تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر.

* اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

– تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه.

– ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث.

– إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

هـ– صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي [1]:

من أجل إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي، تقوم اللجنة بناء على اقتراح الدول الأطراف بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

ومن أجل اتخاذ تدابير الصون المناسبة تقوم اللجنة بوضع واستيفاء ونشر «قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل»، وتدرج التراث المعني في هذه القائمة بناء على طلب الدولة الطرف المعنية، حيث تقوم اللجنة بصياغة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها، ويجوز للجنة في حالات الضرورة القصوى – التي تحدد وفقا لمعايير موضوعية تقرّها الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة – أن تدرج في القائمة المذكورة بالتشاور مع الدولة المعنية، عنصرا من التراث المعني.

1/ https://ich.unesco.org/ar/convention

وبناء على الاقتراحات التي تقدمها الدول الأطراف، ووفقا للمعايير التي تحددها اللجنة وتقرّها الجمعية العامة، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني ودون الإقليمي والإقليمي المعنية بصون التراث والتي ترى أنها تعكس على الوجه الأفضل مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

ولهذه الغاية تتلقى اللجنة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات، وتفحص هذه الطلبات وتوافق عليها.

12 – اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي:

أ – مفهوم التعبير الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية[1]:

يقصد بعبارة "التنوع الثقافي" تعدد الأشكال التي تعبّر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها. وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها.

ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك.

ب – أهداف الإتفاقية :

وتتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

* حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

* تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تُثري من خلاله بعضها بعضاً.

1/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، أكتوبر 2005.

* تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام.

* تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب.

* تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي.

* تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة.

* الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات.

* تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.

* توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

ج – تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي [1]:

1– دون المساس بأحكام المادتين 5 و6، يجوز لأي طرف تحديد ما إذا كان هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيه معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صونا عاجلا.

1/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، أكتوبر 2005. ص 21.

2- يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة 1 طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

3- تحيط الأطراف اللجنة الدولية الحكومية، المشار إليها في المادة 23، علماً بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد.

ثانيا – المنظمات والمؤسسات الدولية لحماية التراث الثقافي :

1– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – اليونسكو – [1]:

بعد وقت قصير من ظهور الأمم المتحدة رسمياً وعند بداية المؤتمر سنة 1945م قرّر مندوبو 44 دولة مشاركة إنشاء منظمة من شأنها تعزيز ثقافة السلام، وخلق تكافل فكري ومعنوي للبشرية، ومنع وقوع حرب عالمية أخرى، وبعد انتهاء المؤتمر في السادس عشر من تشرين ثاني سنة 1945م، أسست 37 دولة من الدول المشاركة منظمة اليونسكو بموجب دستور اليونسكو، الذي دخل حيز التنفيذ في الرابع من تشرين الثاني سنة 1946م، وعُقد المؤتمر العام الرسمي الأول للمنظمة في باريس في التاسع عشر من تشرين ثاني حتى العاشر من كانون أول سنة 1946م، وشارك بالمؤتمر ممثلون من 30 دولة.

مهامها :

– تجهيز وإعداد توصيات قانونيّة، وصكوك دوليّة، واعتمادها؛ بهدف تحديد المعايير في مجالات العلم، والتربية، والثقافة.

– تبادل المعلومات، والبيانات المُتخصِّصة.

– إعداد دراسات مستقبليّة؛ للكشف عن الأنواع، والأشكال التي يحتاجها العالَم في المستقبل في ما يتعلَّق بالعلم، والاتِّصال، والتربية، والثقافة.

– الاهتمام بحقوق الإنسان، ودَعْمها.نقل المعرفة التي تعتمد على أشطة التعليم، والبحوث، والتدريب، وتشاركها، والحرص على تقدُّمها.

– توفير الخدمة الفنّية، وتقديمها إلى الدُّول الأعضاء؛ بهدف تنظيم المشاريع، والسياسات.

1/ صالح محمد محمود بدر الدين، **حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية**، الحماية الدولية للآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص33 .

2 – المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي [1]:

أنشأ سنة 1956 من طرف منظمة اليونسكو لعب دورا مهما في جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي ثم التعاون التقني و العلمي في مجال صون التراث الثقافي بين دول العالم ولقد دخل المغرب بهذا التنظيم ابتداء من سنة 1957، كما تسعى هذه المنظمة لتعزيز المحافظة على التراث وتطوير الهياكل والموارد اللازمة لذلك عبر عقد دورات تكوينية في مجال المحافظة على التراث بالمنطقة المغاربية.

مهامها[2] :

- عقد الدورات التدريبية.
- نشر المعلومات الثقافية.
- البحث العلمي.
- عقد التعاون بين الدول والمتخصصين.
- الدعم بورشات العمل فيما يخص عملية الحفاظ.

3 – المجلس الدولي للمعالم والمواقع[3] ICOMOS :

المجلس الدولي للمعالم والمواقع هو منظمة غير حكومية فريدة وديمقراطية وذات أهداف غير ربحية مهمتها تنمية المحافظة على التراث الثقافي في العالم وحمايته واستغلاله وإحيائه ويواصل المجلس إلى جانب منظمة اليونسكو والمنظمات المتعاونة أعمال المتابعة و الإعلام والاستشارة تأسست في عام 1965 نتيجة لميثاق البندقية عام 1964، ويقدم توصيات لمنظمة اليونسكو عن مواقع التراث العالمي.

1/ صالح محمد محمود بدر الدين، **حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية**، الحماية الدولية للآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص33 .

2/ حسن نافعة، **العرب واليونسكو**، سلسلة عالم المعرفة، ع 135، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989 ص ص 43، 84.

3/ دليل اليونسكو، **تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث**، طباعة مكتب اليونسكو، عمان، 2003، ص 77.

4 – المجلس الدولي للمتاحف[1] – ICOM – :

المجلس الدولي للمتاحف أنشئ في عام 1946 و هي منظمة دولية غير حكومية منظمة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، في إطار الأمم المتحدة.

لدى المجلس الدولي للمتاحف المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي كذلك المنظمة الدولية الوحيدة التي تمثل المتاحف والعاملين في المتاحف على مستوى عالمي.

أصبح دور المتاحف هو تلبية احتياجات الزائرين في المعرفة والثقافة ، ورؤية مجموعة من الأعمال الفنية والمخلفات الثقافية والآثار القديمة ، أو من أصول طبيعية، ويقدم المتحف شرحاً وافياً عن المعروضات الموجودة به .

إن دور المجلس العالمي للمتاحف (Icom) الارتقاء بالمتاحف القائمة ،والمساعدة في إقامة متاحف جديدة ، والارتقاء بمستوى العاملين بالمتاحف في مختلف دول العالم .

كما يساعدهم على التعرف على بعضهم في لقاءات دولية، ويقوم ببحوث ودراسات متحفية اختصاصية تفيد العاملين في المتاحف في عصر يتطلب التعاون المهني.

5 – الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة[2] – IUCN – :

هي المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست في الخامس من أكتوبر عام 1948. وتعتبر أكبر شركات العالم من حيث معلومات البيئة ويقع مقرها في جنيف بسويسرا كان يسمى سابقا بالاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (1948–1956) م سمي بالاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (1990–2008). أما اسمه القانوني الكامل هو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي من أهدافها التأثير على جميع المجتمعات الموجودة في جميع

1/ بشير زهدي، **المتاحف**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1988، ص 155.

2/ محمد سامح عمرو، ، **المرجع السابق**، ص 35.

أنحاء العالم.يملك مراقب مركز استشاري في الأمم المتحدة، ويلعب دورا في تنفيذ العديد من الاتفاقيات الدولية للحفاظ على الطبيعة والتنوع البيولوجي . وشارك في إنشاء الصندوق العالمي لمركز الرصد العالمي لحفظ الطبيعة .

6 – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم[1] – ALECSO – :

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم هي إحدى منظمات جامعة الدول العربية التي كهيئة معنية بالحفاظ على الثقافة العربية، وهي وكالة متخصصة، مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، وقد أنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة يوم 25 يوليو 1970، تقوم بالنشاطات نفسها التي تقوم بها اليونسكو دون تعارض بينهما ولكن بشكل خاص في الوطن العربي .

7 – المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة[2] – ISESCO – :

صدر قرار بتأسيس المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد بمكة المكرمة في يناير/1981. جاء ذلك سنتين من بعد موافقة مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد بمدينة فاس المغربية (12–8 مارس 1979) على تأسيس منظمة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة، يوجد مقر المنظمة بالعاصمة المغربية الرباط.. تهتم الإيسيسكو بتقوية التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، خدمة للقيم والمثل الإنسانية الإسلامية.كما تعمل على التعريف بالصورة الصحيحة للإسلام الحنيف، وتشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات، إلى جانب نشر قيم العدالة والسلام ومبادئ الحرية وحقوق الإنسان وفق المنظور الإسلامي. وهي تعمل على دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية للمسلمين في الدول غير الأعضاء.وتسعى المؤسسة إلى تحقيق تلك الأهداف من خلال وضع

1/ جمال عليان، **المرجع السابق** ، ص 172–174.

2/ / ياسر هاشم عماد الهياجي، **المرجع السابق**، ص 96.

خطط لتطوير الثقافة الإسلامية ونشر اللغة العربية، ومساعدة الجامعات ومراكز البحث والهيئات المتخصصة في المجالات التي تخدم أهداف المنظمة.كما تشجع البحوث والدراسات وبرامج التكوين في الدول الأعضاء، وتعقد مؤتمرات وندوات وحلقات دراسية، وذلك إلى جانب تنظيم مسابقات وتنظيم منتديات تربوية وتعليمية بالتعاون مع المؤسسات المختصة في الدول الأعضاء.

8 – منظمة المدن العربية[1] – ATO – :

منظمة إقليمية عربية غير حكومية، ليس لها طابع سياسي أو عقائدي. فهي متخصصة في شؤون المدن والبلديات، إذ تم تأسيسها في مدينة الكويت في 15 مارس 1967. وتهدف لحفاظ على هوية المُدن العربية وتراثها .تنمية وتحديث المؤسسات البلدية والمحلية في المدن العربية .تحسين الخدمات والمرافق في المدن العربية والعمل على تطويرها .معاونة المدن الأعضاء على تحقيق مشروعاتها الإنمائية عن طريق مدها بالقروض والمساعدات .التعاون مع المدن الأعضاء في دراسة وتخطيط وتنسيق نشاطاتها وخدماتها المختلفة، سعياً وراء تحقيق أهدافها في التنمية والتقدم، بما يتفق وواقعا الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي .تبادل الخبرات والتجارب الرائدة، في مجال الخدمات والمرافق بين المدن والأعضاء .العمل على تطوير وتوحيد النُظم والتشريعات البلدية بما يتفق ومتطلبات تطوير المدينة العربية .

9 – منظمة العواصم والمدن الإسلامية[2] – OICC – :

تعتبر منظمة العواصم والمدن الإسلامية منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية، أنشئت عام 1980م كمنظمة منتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي تقبل في عضويتها العواصم في الأقطار الإسلامية والمدن في العالم أجمع ومقرها "مكة المكرمة" بالمملكة العربية السعودية.والمنظمة ليس لها أي نشاط أو ارتباط سياسي ولا تتدخل في شؤون أية دولة، وتتركز أنشطتها في تحقيق أهدافها التي تقع ضمن إطار التنمية المتواصلة للمستوطنات البشرية. وتجري المنظمة سلسلة من الدراسات التحليلية عن العمارة والعمران في العواصم والمدن الأعضاء التي تزخر بالتراث

1/ ياسر هاشم عماد الهياجي، **المرجع السابق**، ص 96.

2/ نفسه، ص 96.

المعماري والعمراني الإسلامي لاستنباط أسس وأساليب التصميم المعماري والحضري فى العصور الإسلامية المتتابعة لكي تكون مرجعاً علمياً يوضع في متناول الجامعات والمعاهد المتخصصة والوزارات والنقابات والبلديات في العالم الإسلامي وذلك بهدف العمل على إحياء التراث العمراني الإسلامي بالاسترشاد بهذه الأسس والأساليب فى أعمال التنمية العمرانية الجارية بالعواصم والمدن الأعضاء.

ثالثا / قوانين حماية التراث الثقافي في الجزائر :

تمتلك الجزائر ثروة كبيرة من الآثار والتي تعود لفترات زمنية مختلفة بداية من عصور ما قبل التاريخ العصر الحجري القديم العصر الحجري الحديث، وهناك آثار نادرة يعود تاريخها إلى تسعة (9) آلاف سنة، حيث شهدت الجزائر عدة إمبراطوريات منها القرطاجية والممالك النوميدية قبل أن تمر تحت الهيمنة الجزئية للرومان والوندال والبيزنطيين والأقليات المستقلة مخلفين وراءهم كنوز أثرية تعبر عن حضارتهم ، ثم جاء بعد ذالك الفتح الإسلامي الذي مس الجزائر وما خلفه من آثار أهمها الآثار العثمانية لفترة الممتدة ما بين سنة 1518 م إلى 1830م لتقع الجزائر بعد ذلك بين أيدي الاستعمار الفرنسي.

تزخر الجزائر العديد من المواقع الأثرية تفوق 430 موقعا أثريا مصنفا وطنيا و7 مواقع أثرية مدرجة في قائمة التراث العالمي لليونيسكو وهي : الطاسيلي والهقار وتيبازة ، جميلة، تمقاد قلعة بني حماد – واد ميزاب و القصبة.

كل هذه الممتلكات الثقافية دفعت بالمشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية هامة لحماية الآثار بالإضافة للمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية لها نفس الهدف وهو حماية الآثار.

1- أهم التشريعات الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي :

أ / تعريف التراث الثقافي : يعرف قانون التراث الثقافي كما يلي :

يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص[1]، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا(....المادة 02)، و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات

/ ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، **النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري**، 2013.ص 06.**1**

الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[1].

المحور الثالث: المنظمات الدولية وإالقليمية

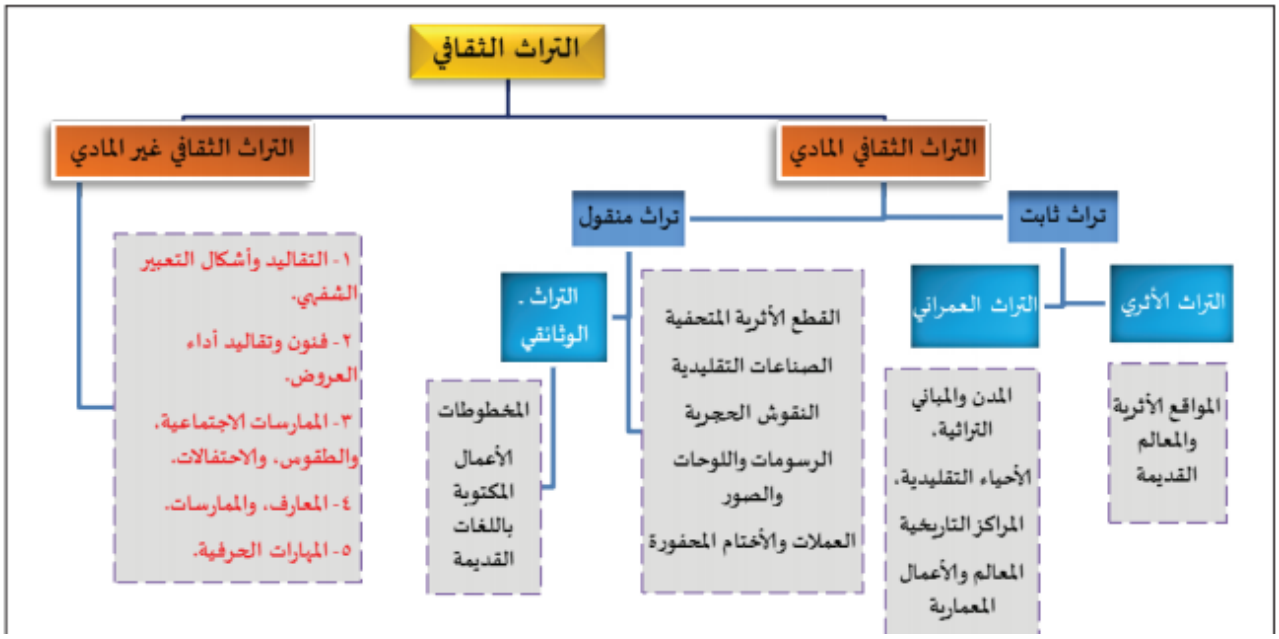

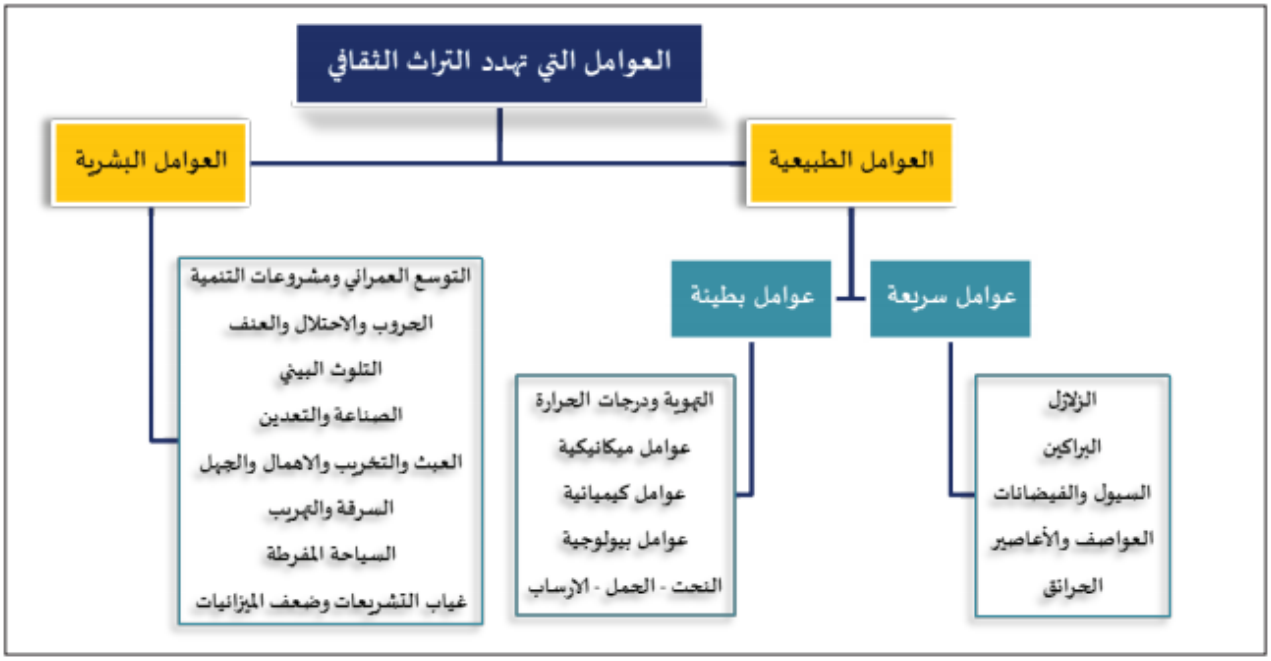

[1] / ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، **المرجع السابق**، ص06.

ب/ مفهوم القانون :

- **القانون لغة :** القَانُون كلمة يونانية الأصل، تلفظ كما هي Kanun وانتقلت من اليونانية إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء ومقياسه، ثم عُرّبت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه، أو المنهج الذي يسير بحسبه, ويتصل بهذا المعنى اللغوي ما أعطي للكلمة من مدلول في الطبيعيات والفلسفة . فهي تعني الخضوع لنظام ثابت[1].

- **القانون اصطلاحا:** مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع والتي تلزمه الدولة بمراعاتها " .

ويعرف بعض الباحثون القانون على أنه مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات في المجتمع وينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص وهذا الأخير عبارة عن مجموعة قواعد تحكم العلاقات الخاصة التي تكون بين أشخاص القانون الخاص وتقوم على أساس مبدأ المساواة بين الأطراف، أما القانون العام هو مجموع قواعد تنظم العلاقات التي تكون دولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، وينقسم إلى قانون خارجي وقانون عام داخلي[2].

فالقانون العام الخارجي (القانون الدولي العام) يحكم وتنظم العلاقات الخارجية التي تكون الدولة طرفا فيها، والقانون العام الداخلي يختص بتنظيم نظام الحكم بالدولة وتبين وسائل إسناد السلطة السياسية إلى الحكام، وتنظم العلاقات بين السلطات العامة والمؤسسات في الدولة وتنظم وظائفها من جهة والأفراد وأشخاص القانون الخاص من جهة أخرى، ويتفرع القانون العام الداخلي إلى القانون الدستوري، قانون الجنسية، القانون المالي، قانون التنظيم القضائي، القانون الاقتصادي، قانون الإدارة العامة (القانون الإداري) ، هذا الأخير هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم السلطة التنفيذية أثناء أدائها لوظيفتها الإدارية وبحكم المنازعات الإدارية[3].

---

1 / حارس الفاروقي، **المعجم القانوني** ، بيروت، طبعة 1991، ص 408 .

2 / نفسه، ، ص 408.

3 / قصير مزياني فريدة، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص 03.

ج – مصادر القانون

وهي المصادرُ التي تَستمِدُّ منها القاعدةُ القانونيّة قوّتَها المُلزِمة وتصبحُ واجبةَ التطبيقِ، كما أنَّها تحملُ صفةَ الإلزامِ في تنظيمِها لسلوكِ الأفرادِ، والمصادرُ الرسميّةُ مُتنوِّعةٌ والنّظر إليها باعتبارِها رسميّةً أو غيرَ رسميّةٍ يختلفُ باختلافِ البلادِ والعصورِ. وتنقسمُ المصادرُ الرسميّةُ إلى[1]:

- ✓ الدستور : ويعتبر القانون الأعلى وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد وضع الدولة وتبين شكل الحكومة وتنظم السلطات العامة في الدولة، وتحدد اختصاصاتها ومدى العلاقة بينها، وبين حقوق الأفراد وواجباتهم وضماناتهم الأساسية، وتخضع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية للدستور وتتقيد بما تقضي به قواعده، وتعد النصوص الدستورية الأساس لكل قاعدة قانونية تليها في المرتبة.
- ✓ القانون : يقصد به المبادئ التي تقررها السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وتحدد السلوك القانوني العام في نطاق الدستور، وتلي القوانين من حيث قوتها الإلزامية النصوص الدستورية ومن ثم يجب أن تكون متفقة وما تقضي به أحكام الدستور.
- ✓ اللوائح والقرارات الإدارية: إلى جانب النصوص الدستورية والقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية المختصة توجد مجموعة من اللوائح والقرارات الإدارية (اللوائح التنظيمية أو التفويضية أو اللوائح الظروف الإستثنائية...) التي تصدر عن السلطة التنفيذية على اختلاف مستوياتها وتحكم مختلف النواحي الإدارية[2].
- ✓ الجريدة الرسمية : هي صحيفة تصدرها الحكومة، تحوي القوانين والمراسيم والقرارات الحكومية الصادرة، كما تحوي الجريدة الرسمية عل الأحكام القضائية والإعلانات الرسمية، ويعتبر القانون نافذ فور إعلانه في الجريدة.

---

[1] / توفيق حسن فرج، **المدخل للعلوم القانونية** ، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1998، ص 62– 113.

2 / قصير مزياني فريدة،**المرجع السابق**، ص 51–52.

✓ النصوص التشريعية: هي مجموعة قواعد قانونية تصدرها السلطة التشريعية في البلاد متمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (الغرفة الثانية) رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية.

د- أنواع النصوص التشريعية والتنظيمية :

- **النصوص التشريعية:**

- **القانون** : هو نص تشريعي يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية، ثم يعرض على مجلس الأمة الذي يصوت عليه أيضا لكن بـ : 4/3 (ثلاثة أرباع) أعضائه على الأقل، ويسهر رئيس الجمهورية على تطبيقه بعد المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية، القانون مصدر للنصوص الأخرى وأقواها بعد الدستور .
- **الأمر**:هو نص تشريعي يصدره رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية كالكوارث الطبيعية والاضطرابات والحروب وكدا في حالة غياب المجلس الشعبي الوطني .

وفي هذه الحالة يجب أن تعرض الأوامر التي صدرت على المجلس الشعبي الوطني بمجرد انعقاده ، وزوال حالة الاستثناء .

- **النصوص التنظيمية:**

وهي نصوص تصدرها السلطات التنفيذية والإدارية المختصة في الدولة ، حسب إجراءات وشكليات حددها القانون . ومن هذه السلطات : رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أنوعها:

* **المرسوم:** هو نص تنظيمي يصدره رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة. فالأول مرسوم رئاسي والثاني مرسوم تنفيدي. يوضع المرسوم في أغلب الأحيان لشرح وتوضيح القانون .المرسوم يرقم ويؤرخ مثل القانون باستثناء المراسيم المتعلقة بالمناصب الفردية، كتعيين كبار الموظفين. (سفراء ، رؤساء الدواوين ، الولاة ، . . . . . الخ).

* **القرار:** هو نص تنظيمي يصدره ويوقعه الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويعتمد في معظم الأحيان على مرسوم أي يأتي لتوضيح كيفية تنفيذه. إذا صدر القرار عن عدد من الوزراء سمي بقرار وزاري مشترك .

* **المقرر:** هو نص تنظيمي يتخذ في المسائل الأقل أهمية من المسائل التي يتناولها القرار، كالمنح أو العطل الاستثنائية، و يتخذ من قبل الوزير أو من فوض له حق الإمضاء في قضايا مختلفة.

* **المنشور والتعليمة:** يعتبران من الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي. فالمنشور يأتي لشرح القرار. أما التعليمة فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص وهي تهتم بالمسائل الداخلية، ومن الملاحظ أن القانون لا يلغى ولا يعدل إلا بقانون، والمرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجة وقوة، والقرار إلا بقرار أو بنص أعلى منه درجة.

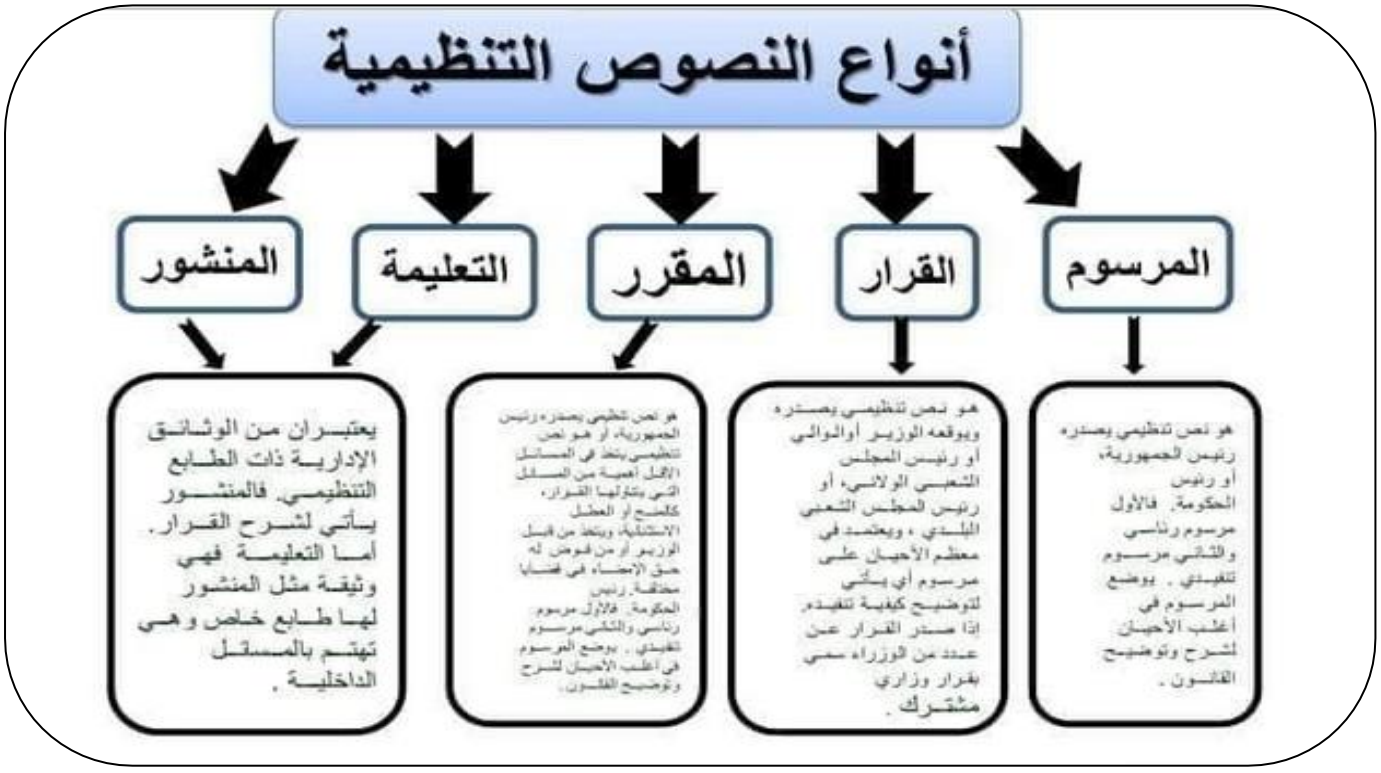

2 / القوانين والتشريعات المتعلقة بالآثار التي طبقت في الجزائر قبل الاستقلال:

لما كانت الجزائر تحت وطأة الاستعمار في الفترة الممتدة ما بين 1830 – 1962 وبما أنها كانت تعتبر مستعمرة فرنسية فإن القوانين المطبقة عليها آنذاك هي القوانين الفرنسية في شتى المجالات بما فيها القوانين المتعلقة بالآثار.

– **قانون 1887/03/30** : كان أول قانون فرنسي وضعته الدولة الفرنسية المتعلق بالمحافظة على المباني والمآثر التاريخية وكان بدوره أول قانون طبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية.

– **القانون الفرنسي المؤرخ في 1913/12/31** : المتعلق بالاثار التاريخية وهو ثاني قانون طبق في الجزائر وكان يحتوي على حوالي 39 مادة.

– **القانون الفرنسي المؤرخ في 1930/05/02** : المتعلق بالمحافظة على المعالم الطبيعية والأماكن ذات الطابع السياحي والتاريخي والعلمي والأسطوري والجمالي وكان هذا القانون الفرنسي آنذاك القانون المؤسس للتشريع الحديث في مجال المحافظة على المباني في الجزائر كمستعمرة فرنسية وتضمن العديد من القوانين والمواد كما أنه القانون الذي لا زال مطبق في فرنسا لحد الآن مع العلم أنه خضع للعديد من التعديلات على مر كل هذه السنوات في مجال المحافظة على الآثار.

3/ القوانين والتشريعات المتعلقة بالآثار التي طبقت في الجزائر بعد الاستقلال:

ومن أهم هذه التشريعات هي :

أ – **الأمر رقم 66–62 المؤرخ في1966/03/26** : المتعلق بالمتاحف والأماكن السياحية هذا الأمر تضمن 6 مواد وجاء في ظل حكم الرئيس الراحل هواري بومدين حيث جاء في :

– **المادة الأولى** : من أجل تحقيق مخطط خاص بالتنظيم السياحي سيجرى تحديد مناطق وأماكن ذات أولوية سياحية خاضعة لتدابير خاصة لحمايتها حيث ستبذل الجهود لتجهيزها واستثمارها وستحدد بموجب مراسيم هذه المناطق والأماكن ذات الأولوية السياحية كما ستحدد كيفية تعيينها وتحديدها وكذلك كيفية ترتيبها.

– **المادة الثانية :** وجاء في نص هذه المادة أنه ستطبق تدابير خصوصية لحماية هذه الأماكن وأن كل بناء خصوصي أو عمومي يتوقف على إذن خاص ستحدد شروطه وميدان تطبيقه بموجب مرسوم علاوة وعلى الشروط التي تتضمنها النصوص المتعلقة بهندسة العمران وكذا سيخضع لإذن خاص تحدد شروطه بموجب مرسوم وكذا كل إصلاح أو تحويل لمؤسسة ذات طابع سياحي في مجالات مبينة .

– **المادة الثالثة :** ونصت على جزاء مخالفة أحكام المادة الثانية سابقة الذكر بتوقيع غرامة مالية تتراوح بين ألف دينار جزائري إلى عشرة آلاف دينار جزائري لكل من خالف أحكام المادة الثانية بالإضافة إلى تلك الغرامة يمكن إصدار أمر قضائي بهدم المحلات أو يعيدها إلى حالتها الأولى.

– **المادة الرابعة :** كما نصت هذه المادة أن يكون للدولة حق الشفعة على كل عقار قد يكون موضوع تصرف إرادي بعوض أو بدون عوض وستحدد بموجب مراسيم شروط ممارسة هذا الحق وآثاره لاسيما كيفية تحديد السعر، ألغت المادة الخاصة منه جميع الأحكام السابقة المخالفة له (قوانين فرنسا) ولتطبيق هذا الأمر يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية.

ب – الأمر رقم 66–75 المؤرخ في1986/04/04 : جاء المرسوم تطبيقا للأمر 66–62 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية وجاء في ظل حكم الرئيس الراحل هواري بومدين وجاء في المرسوم 18 مادة مدرجة تحت عناوين كبيرة فالعنوان الأول فيه مناطق التوسع السياحي وترتيبها ثم شرحها في ثلاثة مواد أما العنوان الثاني تتضمن المناطق السياحية وشرحها في أربعة مواد ونص على أنه يمكن أن تعتبر من الأماكن السياحية كل منظر طبيعي أو مكان ذو جاذبية سياحية بمنظره الخلاب أو بما يحتويه من عجائب أو بخصائصه الطبيعية (الحمامات) أو البناءات التي شيدت فيها وبما يحتويه من أهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية بحيث يجب صيانة واستثمار ندرتها والمحافظة عليها من التلف الطبيعي أو الناتج بفعل الإنسان وكذلك تعتبر مناطق سياحية بطبيعتها وكل المعالم الأثرية والمواقع التاريخية، وكذلك المناطق الطبيعية

المصنفة طبقا للتشريع السابق، ويجب عند وضع مخططات التنظيم السياحي الأخذ بعين الاعتبار التشريع الخاص بالأماكن الأثرية والمواقع السياحية وتخضع الأماكن السياحية لكل التدابير المتعلقة بالمحافظة المطبقة على المعالم التاريخية والأماكن الحضارية، أما العنوان الثالث منه فتكلم عن تدابير المحافظة الواجبة التطبيق على الأماكن والمناطق السياحية وداء فيه باب يتكلم عن مراقبة البنايات وفيه خمسة مواد وباب ثاني يتكلم عن الحقوق العقارية فيه ستة مواد.

ج – الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 1967/12/20: المتعلق بالحفريات أو حماية المباني والمواقع الأثرية يبقى العمل بهذا القانون لأكثر من 30 سنة إلى غاية أن ألغي بموجب قانون 04/98 الساري المفعول حاليا كونه تجاوزته الأحداث وكان لا يزال يشير في مضمونه إلى قوانين صادرة في عهد الاستعمار وهذا رغم إلغاء هذا النوع من القوانين من طرف المشرع الجزائري وألغي هذا الأمر كونه أصبح لا يتلاءم مع القوانين الجديدة مثل الأحكام المتعلقة بالمواقع الطبيعية ولا يتضمن الفعالية والنجاعة في مجال حفظ الآثار وترميمها مع تنوع أصنافها الشئ الذي يتطلب القدرة على التكيف مع اختلاف الحالات مثال ذلك المواقع الأثرية المهجورة وأيضا يعاب عليه أنه يتطرق للآثار الموجودة في الماء والحظائر التاريخية والأثرية وكذا أنه لم يتطرق للتراث الثقافي غير المادي الذي يشمل الإشارات والرموز الموروثة عن النقل الشفوي وعن التعبير الفني والأدبي والمهارات التقليدية وقد أصبح هذا التراث النوع من التراث موضوع اهتمام القوانين الحديثة وصدر هذا الأمر في ظل الرئيس الراحل هواري بومدين وتضمن 138 مادة جاءت كالآتي :

الفصل الأول : منه تكلم عن الأحكام العامة في مادة 1-5 .

الفصل الثاني : منه تكلم عن الحفريات من مادة 6-18.

الفصل الثالث : منه تكلم عن المواقع والبنايات التاريخية، مادة 19-76 تكلمت عن الأحكام العامة.

الفصل الرابع : تكلم عن المواقع الطبيعية في المواد من 77-110 .

الفصل الخامس : تكلم عن إجراءات خاصة في المواد 11-127.

الفصل السادس : تكلم عن الهيئات النظامية في المواد من 128-138.

د - مرسوم رقم 87-89 المؤرخ في 1987/04/21 : المتعلق بالأملاك الواقعة في المناطق المحمية (يتعلق بحظيرة الطاسيلي) جاء هذا المرسوم في ظل حكم الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد تضمن 27 مادة، والمنطقة المحمية هي عبارة عن مناطق محددة الأبعاد الجغرافية تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة من أجل الحفاظ على خصوصية هذه المناطق من تنوع طبيعي تراث عالمي أو وطني تحميها من الأشغال، وفيها مناطق محمية طبيعيا مثل الحامة وتاريخيا القصبة ق 16 وثقافيا (غير مادية) وتعد الحظائر الوطنية أحد أهم المناطق المحمية ويبلغ عددها في الجزائر 11 تتربع على مساحة إجمالية تبلغ مئات الآلاف الهكتارات 8 منها تقع في شمال الوطن (حظيرة جرجرة، الشريعة، القالة، قوراية و تازة في جيجل، بلزمة في باتنة، ثنية الأحد بتسمسيلت، حظيرة تلمسان، وهناك في منطقة الهضاب (حظيرة جبل عيسى بمدينة النعامة) كما يضم الجنوب حظيرة الطاسيلي، حظيرة الهقار).

هـ - قانون 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 : المتعلق بحماية التراث الثقافي المعمول به حاليا، شرع في إعداد هذا القانون سنة 1992 وأرسل إلى الحكومة سنة 1993 وأعيدت دراسته على مستوى الوزارة سنة 1995 ثم على مستوى مجلس وزاري مشترك، ثم أمام المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي سنة 1996 إذ صودق عليه بالأغلبية المطلقة ثم عرضه بعد ذلك في 1997/03/05 في مجلس اجتماع الحكومة وفي 1997/11/05 صادق عليه مجلس الوزراء وعرض على المجلس الشعبي الوطني بتعاون وثيق مع لجنة الإعلان والسياحة وعدلت فيه 23 مادة ثم رفض 5 تعديلات وقبول 18 تعديل آخر ثم صادقت عليه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سنة 1998.

ومن مميزات هذا القانون أنه تدارك فيه والثغرات التي شابت الأمر 281/67 وجاء بما يلي :

- الاهتمام بالتراث الثقافي غير المادي .
- عدم اعتبار الحفريات غاية في حد ذاتها وانما مرحلة من مراحل البحث العلمي التي تتطلب تنظيم خاص.
- توسيع مجال العمل المتحفي ومسايرته لحركة التبادل المتحفي .
- توسيع مجال حماية التراث في المجمعات المعمارية.
- تنظيم الحظائر الوطنية التي تمتد على مساحة جد شاسعة والتي تتطلب تنسيق محكم مع عدة قطاعات .
- حماية الآثار الموجودة في باطن الأرض وتحت الماء.
- تحديد العقارات المتعلقة بالمخالفات التي تحدث بحق الأملاك الثقافية.

- **مضمون هذا القانون ودوره في تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية:**

حرصت الجزائر على وضع إطار قانوني يسمح لها بحماية معالمها ومواقعها الأثرية و مكافحة ظاهرة التهريب والسرقة وذلك بسن قانون وطني متمثل في 98-04 بالإضافي إلى التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر وتمنع نقل واستيراد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وأعطى هذا القانون تعريف جديد للتراث الثقافي، جاء هذا القانون في ظل حكم الرئيس اليامين زروال وحرر في الجزائر في 15/جوان/1998 وقد ألغى هذا القانون من الأمر 67-281 صراحة في المادة 107 منه يتضمن هذا القانون 108 مادة مقسمة إلى تسعة (9) أبواب[1]:

1 / Morsli Abdelhamid , **Patrimoine Cultural Algérien et textes juridique y afférents(lois et règlement)**, Dar El kitab El Arabi, Alger,2009, P 9.

الباب الأول : من المادة 01-07 تتضمن أحكام عامة متعلقة بحماية وتثمين المحافظة على التراث الثقافي وأشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية[1].

مادة 1 :

تضمنت هدف سن هذا القانون وهو التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه وضبط شروط تطبيق ذلك.

تعريف كلمة التراث : هي كلمة من الفعل الثلاثي ورث ميراثا أي انتقل إليه ما كان لأبويه وسلفه وكل ما هو قديم يسمى تراثا

مادة 2 :

يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

شرح بعض المصطلحات :

العقار بالتخصيص: هو مصطلح قانوني جاء تعريفه ضمنيا في نص المادة 683 من القانون المدني وهو منقول يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا أو اشغالا له فيصبح عليه القانون صفة العقارات بالتخصيص هي منقولات منحت على سبيل الإجازة القانونية صفة العقار لأنها معدة لخدمة عقارا واستغلاله .

1 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي،العدد 44، 17-جوان- 1998، المطبعة الرسمية، ص 4-5.

التراث الثقافي ثلاثة أنواع من المادة 2 في القانون 98-04 المتعلق بالموروث الثقافي بالجزائر، العقار بالتخصيص عقار ثابت / منقول .

مياه داخلية: هي المساحات المائية الأكثر قربا والتصاقا بالساحل وحددت في القانون الدولي للبحار بموجب المادة 5 من اتفاقية جونيف 1958 وتشتمل هذه المياه الداخلية (الموانئ – الخلجان – المضائق – الأرخبيلات – البحيرات– القنوات البحرية والأنهار) .

الموانئ: هي مواقع خاصة تقوم بانشائها وتجهيزها الدول الساحلية استقبال السفن فيها وتفريغ وشحن حمولتها من البضائع وانزال ونقل ركابها من المسافرين.

الخلجان: هي مساحات من البحر تتغلغل داخل اقليم الدولة نتيجة للتعرجات الطبيعية في الساحل (خليج وطني دولي).

المضايق: هو ممر مائي طبيعي يقع بين يابستين كبيرتين .

أرخبيل: هو عبارة عن مجموعة من الجزر بما فيهم المياه الواصلة بينهما.

القنوات البحرية: ممر مائي اصطناعي يخترق اقليم دولة .

الأنهار الوطنية: هي تلك الأنهار التي يصب مجراها كله من المنبع الذي يصب داخل اقليم دولة واحدة .

المياه الإقليمية: هي التي تقع بعد حدود المياه الداخلية مباشرة تشكل كل من المياه الداخلية ومياه إقليمية بحر إقليمي لا يجب أن يتجاوز 12 سيل بحري.

المـادة3:

جاء في نص المادة أنواع الممتلكات الثقافية ما يأتي :

1 – الممتلكات الثقافية العقارية.

2 – الممتلكات الثقافية المنقولة.

3 – الممتلكات الثقافية غير المادية.

المـادة4:

يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالأملاك الوطنية و المذكور أعلاه تخضع قواعد تسيير الممتلكات الثقافية الموقوفة (الأوقاف) للقانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 و المذكور أعلاه.

شرح المصطلحات:

الأملاك الوطنية: تشمل الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعون للدولة والولاية والبلدية حسب المادة 90-30 .

الجماعات المحلية: البلدية والولاية والتي نص عليها القانونين (90-08 البلدية) و (90-09 الولاية) ويقصد بها بها بصفة عامة منطقة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية تضم مجموعة سكانية تنتخب من يقوم بتدبير شؤونها محليا (نشاطها محلي ليس وطني).

الممتلكات الثقافية الموقوفة: عرفتها المادة الثالثة من قانون 91-10 الوقف على أنه حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من أوجه البر والخير، والوقف عامة هو حبس الممتلكات سوى منقولة أو عقارية إلى جهة أخرى قصد الإستفادة منها في الجانب الإجتماعي والإنساني بصفة عامة من أمثلتها أوقاف المساجد الزوايا والأضرحة، أوقاف عيون الماء ومن جوانب الإهتمام بها إحداث وزارة خاصة سميت بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المـادة5:

يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة، يمكن الدولة أن تكتسب عن طريق

الاقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولا، تحتفظ الدولة بحق سن ارتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري، و حق الجمهور المحتمل في الزيارة.

شرح المصطلحات:

الاقتناء بالتراضي: هي تلك الوسيلة التي تمكن السلطات العمومية من الحصول على العقارات لإنجاز مشاريعها أو على المنقولات دون معارضة مالكها أو دون لجوئها الى الإجبار عن التخلي عن ملكها وتتخلى السلطة عن سلطتها وتتعامل كشخص عادي.

نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: هو إجراء إداري يتم بمقتضاه تنقل ملكية عقار مملوك أحد أفراد قهرا إلى شخص عام (دولة ، بلدية ، ولاية) بقصد المنفعة العامة نظيرة تعويض عادي نصت عليه المادة 677 من القانون المدني.

حق الشفعة: عرفته المادة 794 من القانون المدني الشفعة من الضم والزيادة وهي مشتقة من الشفع الذي هو ضد الوتر وهو رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن أحوال وشروط منصوص عليها قانونيا وفيها عنصران الشفيع وشيء المشفوع فيه.

الهبة: هو تمليك بلا عوض نصت عليه المواد 202-212 من قانون الأسرة .

المـادة6:

تخضع كل نشريه ذات طابع علمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه و يكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر و تتعلق بالتراث الثقافي الوطني إلى ترخيص الوزير المكلف بالثقافة.

شرح المصطلحات:

الوثائق الغير مطبوعة: المحفوظة في الجزائر نقصد بها ذلك المصدر الأصلي الذي يعتمد عليه الباحث في التاريخ ومثال ذلك الرسائل الصادرة من ديوان العاصمة ومن الولايات والأقاليم التابعة لها ومجموعة المستندات المعاصرة للتاريخ من أحكام المحاكم، الفتاوي، المنشورات، المعاهدات.

المـادة7:

تعد الوزارة المكلفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، و يتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تراجع القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر (10) سنوات و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

شرح المصطلحات:

الجرد: هو عمل اداري من شأنه القضاء على التسيب والإهمال وتجنب أي محاولة تستهدف تبديد وتضييع الممتلكات الثقافية ويتمتع الجرد ويتمتع الجرد بقوة اثبات وهو نوع من أمواع الرقابة والحماية والضياع ولإتلاف وتتم عملية الجرد في سجلات مخصصة لذلك.

الجرد الإضافي : تتم هذه العملية في سجلات خاصة بذلك تتضمن معلومات التالية : طبيعة الممتلكات الثقافية ووصفه وموقعه الجغرافي ومصدره التاريخي تسجيل كلي أو جزئي الطبيعة القانونية للممتلك، الإتفاقيات والإلتزامات.

الممتلكات الثقافية المصنفة(عملية التصنيف): هي مجموعة الممتلكات الثقافية المصنفة على مستوى الوطني أو على مستوى الدولي في التراث العالمي، وعملية التصنيف تكون بقرار من وزير الثقافة مع استشار لجنة وطنية للممتلكات الثقافية.

الممتلكات المتحدثة في شكل قطاعات محفوظة : عرفتها المادة 41 منه تقام في شكل ممتلكات مستحدثة في قطاعات محفوظة، المجموعات العقارية الحضارية والريفية مثل القصبات والمدن والقرى والمجموعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكانية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها التي تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتصنيفها، وتقصد بالقطاعات المحفوظة تلك المدن العتيقة

والقديمة والتي تستوجب حماية خاصة، ومحاولة رد الإعتبار لها وهي تسعة في الجزائر : قصبة الجزائر، واد ميزاب، تلمسان، المدينة القديمة بتنس، قصبة دلس، قصر الأغواط، المدينة القديمة لميلة، احدى قرى القبائل.

الباب الثاني : من المادة 08-49 تتضمن الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها ومكوناتها وأنظمة الحماية والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وحق الشفعة[1].

المـادة 8:

وتعتبر من أهم المواد في هذا الفصل والتي عددت التراث الثقافي العقاري وتكلمت هذه المادة عما تشمله الممتلكات الثقافية العقارية وهي :

- المعالم التاريخية.
- المواقع الأثرية.
- المجمعات الحضارية أو الريفية.

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي إليه :

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.
- التصنيف.
- الاستحداث في شكل " قطاعات محفوظة ".

شرح المصطلحات:

المعالم التاريخية: عرفتها المادة 17 من 98-04 والمعالم التاريخية هي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموعة يكون شاهد على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم

1 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي،العدد 44، 17-جوان- 1998، المطبعة الرسمية، ص5-11.

المقصودة هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش أو الفن الخزفي الخط العربي المباني مباني أو مجمعات ذات الطابع الديني أو العسكري أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية والمدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والعناصر المعزولة التي لها صلة من أحداث كبرى .

المواقع الأثرية: عرفتها المادة 28 من قانون 98-04 هي مساحات مبنية أو غير مبنية وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك تحت الأرض المتصل فيه ولها قيمته من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأنثوبولوجية أو الأنتروبولوجية والمقصود بها على المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية تخضع المواقع الأثرية والمناطق التابعة لها واستصلاحها حتى من نص المادة.

المجمعات الحضارية أو الريفية:

بالرجوع لنص المادة 41 منه 98-04 نجد أن تكلمت عن المجموعات الحضارية أو الريفية ومصت على أنها تقام في شكل قطاعات محفوظة.

الباب الثالث [1]: من المادة 50-66 تتضمن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والمكونات والأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.

وأهم مادة في هذا الفصل هي المادة 50 التي عددت الممتلكات الثقافية المنقولة .

المـادة50:

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي :

- ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء.

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، و المصنوعات الخزفية، و الكتابات، و العملات، و الأختام و الحلي و الألبسة التقليدية و الأسلحة, و بقايا المدافن.

---

1 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي،العدد 44، 17-جوان- 1998، المطبعة الرسمية، ص11-13.

– العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.

– المعدات الانتروبولوجية و الاثنولوجية.

– الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين و بتاريخ العلوم و التقنيات، و تاريخ التطور الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي.

– الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :

* اللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.

* الرسومات الأصلية و الملصقات و الصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل.

* التجميعات و التركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي و النقش من جميع المواد، و تحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج و الخزف و المعدن و الخشب.....الخ.

* المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلالية، و الكتب و الوثائق و المنشورات ذات الأهمية الخاصة.

* المسكوكات (أوسمة و قطع نقدية) أو الطوابع البريدية.

* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، و الخرائط و غير ذلك من معدات رسم الخرائط، و الصور الفوتوغرافية، و الأفلام السينمائية، و المسجلات السمعية، و الوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

الباب الرابع [1]: من المادة 67–69 تتكلم عن الممتلكات الثقافية الغير المادية، وأهم مادتين فيه هما 67 و 68 .

1 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون 98–04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي،العدد 44، 17–جوان– 1998، المطبعة الرسمية، ص 13–14.

المـادة67 :

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

و يتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص : علم الموسيقى العريقة، و الأغانى التقليدية و الشعبية، و الأناشيد، و الألحان، و المسرح، و فن الرقص و الإيقاعات الحركي و الاحتفالات الدينية، و فنون الطبخ، و التعابير الأدبية الشفوية، و القصص التاريخية و الحكايات، و الحكم، و الأساطير، و الألغاز، و الأمثال، و الأقوال المأثورة و المواعظ و الألعاب التقليدية.

المـادة68 :

يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير و المواد الثقافية التقليدية و صيانتها و الحفاظ عليها و تعنى على الخصوص ما يأتي :

– إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف و التدوين و التصنيف و الجمع و التسجيل بكافة الوسائل المناسبة و على الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي.

– قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة. و الكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية و التاريخية.

– الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها و نشرها.

– تخضع مواد الثقافة التقليدية و الشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها و ننقلها إلى الأجيال اللاحقة.

– نشر الثقافة غير المادية التقليدية و الشعبية بجميع الوسائل، مثل : المعارض و التظاهرات المختلفة و المنشورات، و كل أشكال الاتصال و أساليبه و وسائله المتنوعة، و إنشاء متاحف أو أقسام متاحف.

– التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي و الشعبي.

القانون و الأبحاث الأثرية :

الباب الخامس[1] : من المادة 70–78 تتكلم عن الأبحاث الأثرية (المفهوم، الطرق التسييرية للأبحاث).

المـادة70:

يقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا القانون كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان و تستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها و عصورها، و تحديد مواقعها و هويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي، و هذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع و تطويرها.

و يمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي :

– أعمال تنقيب و بحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية.

– حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية.

– أبحاث أثرية على المعالم.

– تحف و مجموعات متحفية.

1 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون 98–04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي،العدد 44، 17–جوان– 1998، المطبعة الرسمية، ص 14–16.

المـادة 71:

الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب و غير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بهافي مفهوم هذا القانون.

يتعين على القائم بالأبحاث في جميع الحالات التي يجرى فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور.

لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين و مؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني و الدولي و يجب عليهم إثبات صفتهم هذه و تجربتهم و كفاءتهم فى الميدان.

و ينبغي أن تفضي كل عملية بحث أثري مرخص بها إلى نشرة علمية.

المـادة 72:

يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلف بالثقافة، و أن يبين فيه المكان أو المنطقة اللذين ستجرى فيهما الأبحاث، و الطبيعة القانونية للمكان، و مدة الأشغال المزمع القيام بها، و كذا الهدف العلمي المنشود، و يبلغ القرار إلى المعنى خلال الشهرين (2) اللذين يعقبان استلام الطلب، و إذا كانت الأبحاث ستجرى على أرض يملكها أحد الخواص يجب على صاحب الطلب أن يلتمس الموافقة المسبقة من مالكها، و أن يلتزم صراحة بأن يتكفل بجميع الحالات التي يمكن أن تنشأ مستقبلا أثناء تنفيذه للأبحاث.

المـادة 73 :

يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، و تحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض.

يجب أن يصرح فورا بكل اكتشاف لممتلكات ثقافية بمناسبة أعمال الاستكشاف و التنقيب و الحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها و اتخاذ التدابير اللازمة لحفظها.

المـادة74:

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا.

يتقرر السحب المؤقت للسببين الآتيين :

1 – أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعنى،

2 – عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

يتقرر السحب النهائي للأسباب الآتية :

1 – عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية.

2 – قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة و تترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور.

3 – تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لانجاز الأبحاث الأثرية.

يجب أن يتم تبليغ قرار السحب المؤقت أو النهائي لرخصة البحث مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، و يضع هذا القرار حدا لجميع عمليات البحث، و لا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأي أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة.

يجب إشعار المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بكل نية أو رغبة في التصرف في الممتلك على حالته.

المـادة75:

لا يدفع أي تعويض لصاحب الأبحاث في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه، إلا في الحالة التي تقرر فيه الإدارة مواصلة أشغال

البحث بنفسها، و إذا تم سحب الرخصة بدافع من قرار الإدارة مواصلة الحفر تحت إشرافها أو اقتناء العقار يكون لصاحب الأبحاث حق في تعويض يحدد وفقا للتنظيم المعمول به.

المـادة76:

يمكن الدولة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ الأبحاث الأثرية في عقارات تملكها أو يملكها خواص أو تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية.

إذا أجريت الأبحاث الأثرية فى عقارات يملكها خواص، و تعذر الاتفاق بالتراضي مع مالكها، فإن تنفيذ العمليات تعلنه الدولة من قبيل المنفعة العامة. و تحدد مدة شغل العقارات مؤقتا بخمسة أعوام (5) قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر، عند انتهاء أشغال البحث الأثري، متابعة اقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه حسب الإجراء المنصوص عليه في أحكام هذا القانون أو يأمر بإعادة الممتلك إلى حالته الأصلية إذا تقرر رده إلى مالكه.

يخول شغل العقارات مؤقتا الحق في تعويض بسبب الضرر الناتج عن الحرمان المؤقت من الانتفاع به.

المـادة77:

يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا.

يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم، يجب على السلطات المختصة إقليميا أن تتخذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف على هذا النحو، يعوض مالكو العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية، يمكن الوزير المكلف

بالثقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث.

المـادة78:

يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية فى المياه الداخلية أو الاقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها فى المادة 77 أعلاه، و يحظر فضلا عن ذلك، الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده.

يتعين على كل من اقتطع عمدا من ممتلك ثقافي في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح به و يسلمه إلى السلطات المحلية المختصة التي تعلم بذلك فورا مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

الأجهزة المخول لها بمراقبة وحماية الانتهاكات القانونية :

الباب السادس[1] : من المادة 79-81 تتضمن أجهزة الحماية (اللجنة الوطنية والولائية للممتلكات الثقافية).

المـادة79:

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي :

- إبداء أرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.

- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة، و العقارية و كذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية، يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها عن طريق التنظيم.

1 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي،العدد 44، 17-جوان- 1998، المطبعة الرسمية، ص 16.

المـادة80:

تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف و إنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، و اقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، و تبدى رأيها و تتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي، يحدد تشكيل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها عن طريق التنظيم.

المـادة81:

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، و لجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية يحدد تشكيل هاتين اللجنتين و تنظيمهما و عملهما عن طريق التنظيم.

القوانين الأخرى ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الوطني :

الباب السابع [1]: من المادة 82-90 تتضمن تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها .

المـادة82:

يمكن أن يتستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجرى عليها عمليات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح، إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة، كما يمكن أن يستفيد من هذه المنافع المقاولون أو المتعهدون بالترقية عندما ينجزون أشغال ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافية عقارية محمية بمقتضى هذا القانون.

1 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي،العدد 44، 17-جوان- 1998، المطبعة الرسمية، ص 16-17.

المـادة83:

ترتب الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها و التي تتطلب أشغال صيانة و حماية فورية فى قائمة استعجال، و يمكن المالكين الخواص لتلك الممتلكات أن يستفيدوا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية من أجل أشغال الدعم أو التقوية و/ أو الأشغال الكبرى، و يمكن أن يستفيد مالكو العقارات الواقعة في منطقة حماية الممتلك العقاري المعنى، هذه الإعانة إذا كان لهذه العقارات آثار مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثقافي العقاري المصنف و تحسينه.

المـادة84:

يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها إعانة مالية من الدولة الأشغال ترميم أو إعادة تأهيل تمنح نسبة المساهمة فيها بالتناسب مع كلفة الأشغال دون أن تتجاوز مع ذلك نسبة 50 % من الكلفة الإجمالية، و يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية مصنفة أو مقترح تصنيفها محافظ عليها في حالة جيدة، إعانات مالية بنسبة تتراوح بين 15 % و 50 % من النفقات الإضافية التي قد يستوجبها ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية للممتلك الثقافي.

المـادة85:

تستفيد الممتلكات الثقافية المصنفة او المقترح تصنيفها و التابعة لأملاك الدولة العمومية أو الخاصة و للجماعات المحلية، الحصول على مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم حسب التشريع المعمول به، غير أنه يتعين على المالكين أو المستفيدين العموميين ممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها و مؤهلة لأن تمولها الدولة من أجل ترميمها أن يقترحوا برامج لاستعمال الممتلكات أو إعادة استعمالها تراعي اندماجها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

المـادة86:

يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لعقارات مشمولة في قطاع محفوظ و تستوجب، و لو كانت غير مصنفة، ترميما أو إعادة تأهيل أو استصلاحا، إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الدولة أو الجماعات المحلية، لا تستوجب أعمال الصيانة العادية للعقارات أي دعم مالى من الدولة.

المـادة87:

ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات :

– صيانة و حفظ و حماية و ترميم و إعادة تأهيل و استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية و المنقولة.

– صيانة و حفظ و حماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

يقرر إنشاء هذا الصندوق و الحصول على مختلف أشكال التمويل و الإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية و ينص عليها في إطار قانون المالية.

المـادة88:

لا تنطبق أحكام المواد 471 و 472 و 473 و 474 من الأمر رقم75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتعلق بالقانون المدني، المعدل و المتمم، على إيجار المحلات ذات الاستعمال السكنى أو التجاري أو الحرفي أو المهني الواقعة في قطاع محفوظ و التي تشكل موضوع الأشغال المشار إليها في المادة 41 من هذا القانون، كما هو الحال بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها. إن مراجعة أسعار الإيجار و كذا حساب نسب إيجار المحلات المنصوص عليها آنفا يخضع لنص تنظيمي.

المـادة89:

يمكن الدولة عندما تكون الأشغال المشار إليها في المواد 21 (الفقرة الأولى) و 31 (الفقرة الأولى) و 41 من هذا القانون ضرورية للمحافظة على الممتلك الثقافي العقاري المصنف أو المقترح للتصنيف أو الواقع في قطاع محفوظ، أن تضمن إعادة الإسكان المؤقت أو النهائي لشاغلي العقارات ذوي النية الحسنة و ذات الاستعمال السكنى بطلب من صاحب الممتلك.

المـادة90:

يستفيد المستأجر حق إعادة الإدماج في العقارات المرممة ذات الطابع التجاري أو الحرفي أو المهني المشمولة في قطاع محفوظ، يفقد المستأجر الحق في إعادة الإدماج المشار إليه أعلاه إذا تنافت طبيعة نشاطه مع مقتضيات المخطط الدائم، يمكن المستأجر المستفيد حق إعادة الإدماج الحصول على تعويض يشمل أرباح الفترة التي لم يمارس فيها نشاطه، يعلق سريان عقد الإيجار طيلة مدة الأشغال، ليعود للسريان بعد إعادة إدماج المستأجر،يمكن تعديل شروط الإيجار وفق ما تقتضيه الوضعية الجديدة للعقار، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية :

الباب الثامن[1] : من المادة 91-105 تتضمن المراقبة والعقوبات .

المـادة91:

يمكن كل جمعية تأسست قانونا و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

1 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي،العدد 44، 17-جوان- 1998، المطبعة الرسمية، ص 18-19.

المـادة92:

يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية و أعوانها، الأشخاص الآتي بيانهم :

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة.

المـادة93:

يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المـادة94:

يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية :

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

المـادة95:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية :

– بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

– بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

– بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

– بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

المـادة96:

يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

المـادة97:

يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

المـادة98:

يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص السابق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.

المـادة99:

يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

المـادة100:

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، و تنظيم حفلات، و أحد صور و مشاهد فوتوغرافية و سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، و إقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج.

المادة101:

يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي و على كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع و العشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك و في حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من 100.000 دج الى200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط.تضاعف العقوبة فى حالة العود.

المـادة102:

يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل فى قائمة الجرد الاضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، و بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، و في حالة العودة تضاعف العقوبة.

و يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

المـادة103:

يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر و تخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، و يمكن الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

المـادة104:

يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج. و في حالة العود تضاعف العقوبة.

و تكون معنية كذلك :

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.
- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

المـادة105:

يكون البحث عن المخالفات المذكورة فى المواد من 92 إلى 104 من هذا القانون و معاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة.

الباب التاسع [1]: من المادة 106-108 تتضمن أحكام ختامية .

المـادة106:

تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور في المادة 7 من هذا القانون، الممتلكات الثقافية المنقولة و العقارية بالتخصيص، و العقارات المقترحة للتصنيف و المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و تستثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة المذكور أعلاه.

المـادة107:

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما أحكام الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 و المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية.

المـادة108:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الحماية :

يمكن تلخيص كيفيات حماية الممتلكات الثقافية على ضوء قانون 98-04 فيما يلي:

- أنظمة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية تتمثل في :

أ- سن قوانين تنظم الممتلكات الثقافية .

ب- القيام بإجراء تصنيف .

ت- القيام بإجراء الجرد.

ث- تحديد أساليب البحث الأثري (المادتين 70-71).

---

1 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي،العدد 44، 17-جوان- 1998، المطبعة الرسمية، ص 19.

ج- أنظمة خاصة بالممتلكات الثقافية العقارية فيما يخص الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة .

- إخضاع كل الأشغال الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة للثقافة وهذا ما نصت عليه المواد 21-27 .
- حضر القيام ببعض الأعمال على الممتلكات الثقافية.

أجهزة الحماية[1] :

لكي يضمن المشرع الجزائري حماية فعلية للممتلكات الثقافية نص على إنشاء لجان خاصة تختص بحماية هذه الممتلكات وهي :

1 - اللجنة الوطنية : تم إنشاء لجنة وطنية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية حسب ما نص المادة 79 من قانون 98-04 وتختص بما يلي:

- ابداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة .
- التداول على مقترحات حماية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وكذلك في موضوع انشاء القطاعات المحفوظة للمجمعات العقارية والحضارية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية .

2 - اللجنة الولائية : تم بموجب المادة 80 من قانون 98-04 احداث لجان ولائية على مستوى كل ولاية تكلف بما يلي :

- دراسة أي طلبات تصنيف وانشاء قطاعات محفوظة وتسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجان الوطنية للممتلكات الثقافية.
- ابداء رأيها والتداول في طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية التي لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

1 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي،العدد 44، 17-جوان- 1998المطبعة الرسمية، ص 16.

3 – اللجان الخاصة : بالرجوع لنص المادة 81 منه فإنه ينشأ له الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية لإثراء المجموعات الوطنية ولجنة أخرى تتكفل بنزع الملكيات الثقافية .

4 – الصندوق الوطني للتراث الثقافي[1]: بالرجوع لنص المادة 87 منه فإنه يتم إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع العمليات التالية :

- صيانة وحماية وحفظ وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية والعقارية وكذا المنقولة .
- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

1/ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية لحماية لتراث العالمي الثقافي والطبيعي، 2004، ص 9.

المراجع

- عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993.
- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، .مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية– نابلس، فلسطين، 2010 .
- جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي "نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته"،سلسلة عالم المعرفة، ع322، مطابع السياسة، الكويت، 2005.
- هشام بشير– علاء الضاوية بسيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي ط 1، المركز القومي للإصدارات القومية 2013.
- المادة 03 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، لاهاي 14 ماي1954 .
- رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.
- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 .

- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه ، مجلة أدوماتو ع 34، المملكة العربية السعودية، ماي 2016.
- محمد سامح عمرو، اتفاقيات اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي من منظور الدول العربية " دراسة قانونية تأصيلية وتحليلية"، المجلة العربية للثقافة، ع52، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2008.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية و للعلم و الثقافة، اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المؤتمر العام، الدورة 16، 1970.
- رضا فراوة، معايير دوليةفي مجال حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، المجلة العربية للثقافة، ع 55، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2009.
- اتفاقية اليونسكو 2003 المادة 1 – 2 بشأن صون التراث الثقافي غير مادي.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، أكتوبر 2005.
- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة عالم المعرفة، ع 135، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989.
- دليل اليونسكو، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، طباعة مكتب اليونسكو، عمان، 2003.
- بشير زهدي، المتاحف، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1988.
- وان حماية وادي ميزاب وترقيته، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، 2013.
- حارس الفاروقي، المعجم القانوني ، بيروت، طبعة 1991.
- قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001.
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1998.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي،العدد 44، 17-جوان- 1998، المطبعة الرسمية.

المراجع بالأجنبية

- **BRUSCHI François**, « Exportation des biens culturels et protection ational », in Revue de la Recherche Juridique, N° 01, du patrimoine Marseille, 2003,

- **Morsli Abdelhamid** , Patrimoine Cultural Algérien et textes juridique y afférents(lois et règlement), Dar El kitab El Arabi, Alger,2009.

- **https://ich.unesco.org/ar/convention.**